الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023- الدورة البرلمانية العادية (2022 - 2023) - العدد: 16

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 15 والإثنين 19 رمضان 1444
الموافق 6 و10 أفريل 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 20 شوال 1444
الموافق 10 ماي 2023

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين ..... ص 03

- أسئلة شفوية.

2 – محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين ..... ص 26

- عرض ومناقشة نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام.

محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 15 رمضان 1444
الموافق 6 أفريل 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير السكن والعمران والمدينة؛
- السيد وزير الصحة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

رمضان كريم.

أولا، أرحب بالسيدة والسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وبالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا طرح أسئلة شفوية، وطبقا للدستور وأحكام القانون العضوي رقم 16 -12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، مباشرة، البداية بقطاع المحروقات، والكلمة للسيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا.

تم تحديد الوقت المخصص لكل سؤال بمدة 3 دقائق.

السيد لخضر مولاي سعدون: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم.

نبارك للسادة الوزراء على تجديد الثقة التي نالوها من السيد رئيس الجمهورية، بعد التعديل الوزاري الأخير.

قبل طرح سؤالي الشفوي، بودي فتح قوس؛ أكد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على أن المواطن خط أحمر، ويقول أحد العظماء: "لست مسؤولا فقط عما تقول، أنت مسؤول عما لم تقل حين يجب أن تقول"، ومن هذا المنبر أغتنم فرصة وجود السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، لأقول إن سعر البصل قد تجاوز أثمانا لا تطاق للمواطن، وقس على ذلك باقي الخضر والفواكه.

أما عن سؤالي الموجه إلى السيد وزير الطاقة والمناجم المحترم، فهو كالتالي:

نظرا للموقع الذي توجد به وحدة تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان التابعة لفرع شركة نفطال والمتواجدة وسط

نسيج عمراني كثيف بولاية أم البواقي، وتطبيقا لتعليمات ومخاطر الأمن الصناعي والمعايير المستعملة بمجال المحروقات ووحداتها، ولتفادي أي خطر محتمل جدا لا يحمد عقباه، وما الأحداث السابقة داخل وخارج الوطن -لخير دليل على ذلك- التي تسببت في فقدان المئات من الأرواح ونسف مدن بأكملها.

متى يتم تحويل هذه الوحدة خارج النسيج العمراني كإجراء استباقي ووقائي حماية للأرواح وهدم مدينة بأكملها بالرغم من اختيار الأرضية منذ سنوات؟ وأنا ابن القطاع، معالي الوزير المحترم، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لهم،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود، في البداية، أن أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، لخضر مولاي سعدون، على اهتمامه بقطاعنا، وردا على سؤالكم الشفوي المتعلق بتحويل وحدة تعبئة قارورات غاز البوتان بمدينة عين البيضاء، ولاية أم البواقي، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن مركز تعبئة قارورات غاز البوتان بعين البيضاء، بولاية أم البواقي قد تم تجهيزه بأحدث الأجهزة والتكنولوجيات في مجال الأمن والسلامة؛ بالفعل، إن تواجد هذا المركز بوسط مدينة عين البيضاء، يشكل بعض الانزعاجات للساكنة، إلا أنه يجب التذكير أن هذه الوضعية ناجمة عن عدم احترام المسافات القانونية المحددة مسبقا، لحماية الساكنة والمنشآت الطاقوية، وذلك بسبب التطور العشوائي للنسيج العمراني.

إن هذه الظاهرة - وللأسف - ليست خاصة بولاية أم البواقي، دائرة عين البيضاء، بل نجدها في العديد من ولايات الوطن.

نظرا لهذه الظاهرة بادرت دائرتنا الوزارية بدراسة إمكانية تحويل عدة منشآت طاقوية من هذا النوع خارج النسيج العمراني للمدن بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، لتوفير كل الظروف التي من شأنها تسهيل القيام بهذه العمليات، من أوعية عقارية وتغطية مالية للعملية.

أرجو أن تكون هذه التوضيحات كافية، السيد عضو مجلس الأمة، وشكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد لخضر مولاي سعدون، إن كان له تعقيب، حول جواب السيد الوزير، فليتفضل.

السيد لخضر مولاي سعدون: شكرا للسيد الوزير على الإجابة الوافية والواضحة والمنطقية جدا.

بالعودة إلى تصريحات السيد رئيس الجمهورية، من أجل مضاعفة الإنتاج للغاز، لتعزيز تواجد الجزائر في سوق الغاز، وذلك بعد الأزمة الروسية الأوكرانية، وتوجه السياسة الطاقوية للجزائر، من أجل تشجيع استعمال السيارات لسير غاز (GPL)، وذلك لتخفيض الاستهلاك المحلي للبترول، ما يسمى "البنزين والمازوت"، للعلم أن هذه الوحدة تم إنشاؤها في سبعينيات القرن الماضي، حقيقة إن أنظمة الوقاية الموجودة هي بتكنولوجيات عالية، لكن كما تعلم، معالي الوزير، أن في الأمن الصناعي، احتمال الخطر صفر، غير موجود، أنت تعلم بهذا الأمر، للعلم أنها تحتوي على صومعتين (Deux Sylos) من البوتان، بقدرة تخزين 150م^3 من البوتان، وهناك مجالان لغاز البوتان، سعة كل مجال 2000 م^3 وخليط (GPL) هو 80٪ بوتان و20٪... لكن المتر مكعب من (GPL)، عندما يكون في حالة غاز يكون 260 م^3، بمعنى، لا قدر الله، فهي تعتبر قنبلة موقوتة، معالي الوزير، لذا نتمنى أن يؤخذ الأمر بجدية، وما حادثة سكيكدة والحوادث التي وقعت في مجالي البترول والغاز لأكبر دليل على ذلك، وفروع سوناطراك (GTP)، هم متمكنون، ويجب إعطاؤهم فرصة من أجل تصنيع هاته الوحدات، من أجل إمكانية خروج مجمع سوناطراك خارج السوق الجزائرية، من أجل تصنيع وهندسة هاته الوحدات، ومشكور مرة أخرى، معالي الوزير، ورمضان كريم للجميع، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمناجم: أكيد أنا أتفق معك تماما، وأشكر السيد العضو الفاضل، على هذا التعقيب، نحن متفقون أن هذه المنشأة داخل نسيج عمراني، يلزمها حل وبسرعة، دائرتنا الوزارية بادرت بالدراسات وانتهينا منها في عدة ولايات، وهي أكثر من 30 ولاية التي لديها نفس الإشكال، يعني منشآت طاقوية داخل النسيج العمراني، وهذا راجع إلى التوسع العشوائي لمدننا، الذي كان من قبل، وفي ظروف أنتم تعرفونها؛ فالآن العملية الأولى هي جرد المعدات، كما تفضلتم، والكثير من المعدات هي الآن تنشأ وتنجز في الجزائر والحمد لله، فنحن قد وضعنا دراسة، وحتى الدراسة المالية منتهية وسترون في الآجال القريبة، إن شاء الله، سننطلق في عملية التحويلات، إن شاء الله، إلى خارج النسيج العمراني، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في نفس القطاع، والكلمة للسيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الجليل بن جراد: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون.

أولا، نثمن الثقة التي أعادها فيكم السيد الرئيس، وهذا لإكمال مشواركم، نظرا لتفانيكم في العمل، إن شاء الله، وفقكم الله، ورمضان كريم.

زميلاتي، زملائي المحترمون،

وسائل الإعلام،

السلام عليكم.

سؤالي كالتالي:

كما يعلم الجميع أنه عملا ببروتوكول كوفيد 19، وتطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، تم الاستغناء عن خدمات بعض العمال وذلك لتخفيف الضغط وتحقيق التباعد الجسدي لتفادي انتقال عدوى الفيروس.

قامت المديرية الجهوية لسوناطراك حاسي الرمل بهذا الإجراء وذلك بتسريح بعض العمال والإطارات من كبار السن وكذا ذوي الأمراض المزمنة مؤقتا خلال فترة كورونا، إلا أنه وبعد التعافي من الجائحة، هؤلاء العمال وجدوا أنفسهم مدانين للشركة بعشرات، بل بمئات الأيام التي يتم استرجاعها أو يتم خصمها من رواتبهم، في حين أن بعض المديريات الأخرى لم تطالب أحدا بالرد.

كل هذا يحدث، علما أن الإدارة هي التي أجبرتهم على ترك مناصبهم والاستغناء عن خدماتهم مؤقتا، رغم إلحاح بعض العمال على عدم ترك مناصبهم خوفا من مثل هذه الإجراءات.

سيدي الوزير،

أيعقل أن نجبر عمالا من كبار السن والأمراض المزمنة ممن تم الاستغناء عنهم على استرجاع هاته الأيام؟!

لهذا فهم يطالبون سيادتكم -السيد الوزير- إعفاءهم من هاته الأيام الثقيلة على عاتقهم، وهم ملتمسون من سيادتك التدخل، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة والإطارات المرافقة لهم،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أود، في البداية أن أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، عبد الجليل بن جراد، على اهتمامه بقطاع الطاقة والمناجم.

وردا على سؤالكم الشفوي المتعلق بالعطلة الاستثنائية الممنوحة لعمال حاسي الرمل في فترة وباء كوفيد 19، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

لقد استفاد عمال شركة سوناطراك كبقية عمال المؤسسات الأخرى وكذا عمال الوظيف العمومي، على المستوى الوطني بعطلة استثنائية خلال فترة وباء كورونا "كوفيد19"، والذي شمل خاصة أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن والحوامل وذلك لتفادي انتشار العدوى وحفاظا على سلامة العمال وصحتهم، ورغم وجود عمال سوناطراك ومن بينهم عمال حاسي الرمل موضوع سؤالكم، في عطلة استثنائية، فإن شركة سوناطراك، حرصا منها على توفير ظروف معيشية مقبولة في تلك الفترة الصعبة، واصلت دفع رواتب هؤلاء العمال كاملة بما فيها المنح، غير أنه وبعد تحسن الوضع الصحي ورجوع العمال إلى مناصبهم، سجلت المديرية الجهوية لحاسي الرمل، متوسطا متراكما بـ (-69) يوما من باقي رصيد العطل المسبقة أو ما يسمى بالسلبي لكل عون والذي يجري تخفيضه تدريجيا، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات قد اتخذت لمعالجة هذا الملف، من بينها وضع جدول زمني لهؤلاء الأعوان من أجل تسوية وضعيتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب ضرورة الخدمة بكل مصلحة وهذا لفترات محددة، كما أن هذا الإجراء قد تم تعميمه وتطبيقه على كافة العمال المعنيين في مجمع سوناطراك.

أرجو أن تكون هذه التوضيحات كافية، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد الجليل بن جراد، إن كان له تعقيب، حول جواب السيد الوزير.

السيد عبد الجليل بن جراد: شكرا للسيد الرئيس.

شكرا للسيد الوزير على الرد، إلا أن تطبيق هذا البروتوكول نفسه لم يسلم -السيد الوزير- من الظلم و"الحڤرة"، فكيف نفسر أنه بعد الخروج من الوباء كل المسؤولين استفادوا من زيادات في الرواتب الشهرية طيلة فترة كورونا وكذلك من أيام عطل بالمئات، في حين أن العمال والإطارات المهمشة هم من أصبحوا مطالبين باستخلاف "أيام الكورونا" للشركة وإلا تخصم من رواتبهم؟ على سبيل المثال لا الحصر، المدير الجهوي السابق لحاسي الرمل، الذي اتهم بالفساد وسوء التسيير في ديسمبر 2021، قامت المديرية العامة بتوقيفه واستبعاده إلى ناحية عين أمناس، مع إبقائه إطارا ساميا، وهو منذ أكثر من سنة في منزله ويتقاضى أجره كاملا، أيضا شريكه ومهندس الفساد مسؤول المالية، بعد الفضيحة تم تحويله إلى المديرية الجديدة بتوات، وكأن مديرية توات أصبحت سلة للمهملات للإطارات الفاسدة، بنفس الرتبة وبحوزته عطلة بمئات الأيام، لا أساس لها من الصحة.

أما الكارثة، فتتمثل فيما قام ويقوم به لحد اليوم المدير السابق لمديرية استغلال توات، وفي توات، سابقا، بحاسي لاطو، والموجود حاليا بمجمع "رڤان غاز"، فمنذ قدومه إلى توات بدأت المشاكل حينما قام باستبعاد ومعاقبة كل إطار نزيه عارض منح صفقات بالتراضي والتوظيف غير القانوني وتضخيم الفواتير وغيرها، واستخلافهم بأشخاص ممن ينفذون أوامره بلا مناقشة.

سيدي الوزير،

حتى المجتمع المدني لم يسلم منه، حيث قام بالاحتيال والكذب على بعض رؤساء الجمعيات، بتسوية الوضعية حالما يوقعون على وثيقة رد الاعتبار لشخصه، لكنه أخل بوعده بعد التوقيع ولذلك فهم مستعدون للإدلاء بشهادتهم أمامكم.

بعد الفضيحة، قامت المديرية العامة بتحويله إلى مجمع "رڤان غاز" ولا ندري إن كان الرئيس المدير العام المحترم، على علم بما يجري داخل أروقة إدارته أم أنه على غفلة من أمره؟ خصوصا وأن هذا المدير لا يخفي صداقته بأحد الإطارات بالمديرية العامة، وهو نائب رئيس قسم الإنتاج، يقولها علنا، وعلى أساسها يهدد كل شخص لا يرضخ لأوامره، كما فعل مع مدير توات، السيد بوشريكة، حينما قمنا بزيارته مع أحد أعضاء مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الولائي في مارس 2022، قام بتهديده هاتفيا، وبعد فترة قصيرة تم تحويل السيد بوشريكة، رغم أن الكل يشهد له بالعمل الجاد والخبرة وحسن الخلق، أيعقل أن تصل الحماقة بمدير إلى أن يهدد زميله بمجرد زيارة من طرف أعضاء مجلس الأمة، بمعية رئيس المجلس الشعبي الولائي؟! فانتقال هذا الشخص لمجمع "سالي" ذي الشراكة الإسبانية يطرح علامة استفهام؟! خصوصا أنه لا يتقن لا اللغة الإسبانية ولا حتى الإنجليزية، ومنذ قدومه إلى رڤان تم اختفاء مجموعة من عتاد الحفر، منذ دخوله بداية شهر فيفري 2022، حتى أرقام لوحات الشاحنات هي مسجلة

والتقرير بحوزتي، السيد الوزير وعندما تنتهي سأعطيك إياه.
كذلك قام بترقيات عشوائية والكذب في التقارير ومعاقبة واستبعاد كل من تسوّل له نفسه معارضته واستبدالهم بأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط، كما قام بالتوظيف في عديد المناصب دون المرور على وكالة التشغيل، وهذا كله مسجل لدى مفتشية ومديرية التشغيل بأدرار، اللتين قامتا بتحرير مئات المحاضر، التي كلفت الشركة أموالا طائلة، وكتابة عدة مراسلات وتقارير لم تتلق الرد عليها، يقوم بمنح صفقات بأسعار خيالية ودون مراعاة لقانون الصفقات وما خفي أعظم، سيدي الوزير.

السيد الوزير المحترم،

الأغرب من ذلك، هذه العصابة كانت تقوم بإيداع شكاوى لدى المحكمة باسم الشركة، ضد كل من يدافع عن الحق ويقف في وجهها، ولكن نزاهة القضاء الجزائري العادل كانت لهم بالمرصاد وأبطلت أغلبها، وبهذا نتقدم من هذا المنبر الموقر بجزيل الشكر لقضاة الأغواط الشرفاء.

سيدي الوزير،

في ظل قيام الجزائر الجديدة، التي ينادي بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، إنه لمن العيب والعار أن تتركوا بقية العصابة الفاسدة تعبث بمصير شركة سوناطراك، والتي هي أساس الخير كله للبلاد، مع احترامنا لكل مسؤول شريف ونزيه، وعلى رأسهم السيد المدير العام، الذي نسمع عنه بأنه رجل نزيه وغيور على الشركة، وأنه يسعى إلى تطهيرها من مثل هؤلاء الأوباش.

في الأخير، نتيجة للتصرفات اللامسؤولة واللاأخلاقية لعصابة مجمع "رڤان غاز" والتي لم تعد خافية على أحد، وكذا إهدار المال العام بالملايير، بلا رقيب ولا حسيب، والذي لا يمكن السكوت عنه، نرجو من سيادة الرئيس، إيفاد لجنة تحقيق مستقلة، ببركة هذا الشهر العظيم، نطلب من الله العلي القدير، أن يطهر هذه الشركة من مثل هؤلاء الفاسدين، كما نرجو من سيادة الرئيس المحترم، التدخل العاجل لوقف هذا النزيف وإهدار المال العام.

رمضانكم كريم، وتقبل الله منا ومنكم، وشكرا على حسن الإصغاء؛ وتقبلوا منا..

السيد الرئيس: شكرا؛ رمضان مبارك ومقبول، الأسئلة الشفوية يجب أن تكون لها مكانتها، عندما يكون السؤال فله جواب، لكن عندما نطرح أسئلة كثيرة، متنوعة، فالوزير هنا لم يحضر نفسه من أجل الإجابة عن كل هذا، إنها أمور يمكن إدراجها في السياسة العامة وذلك للتطرق إلى كل هاته الجوانب، لكن لا عليه؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، إن كان هناك رد، تفضل.

السيد وزير الطاقة والمناجم: شكرا للسيد الرئيس.

شكرا للسيد عضو مجلس الأمة الفاضل، على كل هذه المعلومات، وأنا أذكرك وأعطيك معلومة، أن سوناطراك وضعت هيئة على مستوى الرئيس المدير العام لسوناطراك، لمكافحة والوقاية من الفساد، وهذه الهيئة هي الآن تشتغل وتعمل، ولها منصة رقمية للتبليغ كلما يقع فساد في سوناطراك وفي كل الشركات التابعة لمجمع سوناطراك، أنا جاهز لاستلام كل هذه المعلومات من عندك، وسوف نقوم كذلك بإجراءات بالنسبة للوزارة، كما لدينا فرق للمراقبة وكذلك لكل الأعمال التي تقوم بها الشركات التابعة للقطاع.

أشكرك مرة أخرى، ومرحبا بكم في الوزارة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الفلاحة، والكلمة للسيد محمد العربي سليماني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد العربي سليماني: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس، صالح ڤوجيل، المجاهد المحترم،

السادة الوزراء.

نبارك لكم تجديد ثقة السيد رئيس الجمهورية، في شخصكم الكريم، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على حبكم وتفانيكم في خدمة البلاد والعباد.

سيداتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

إن ما يعانيه أصحاب الأغنام والجمال في ولاية المنيعة عند إدخال أغنامهم وجمالهم من الصحراء إلى المدينة للرعي، أصبح يشكل هاجسا كبيرا لهم، فقد يؤدي في

بعض الأحيان إلى حجزها من طرف السلطات، لأنهم يظنون أنها آتية من دول إفريقية.

ونحن سكان ولاية المنيعة، معظم الأغنام والجمال تكاثرت وترعرعت في صحراء الولايات المجاورة كتيميمون وعين صالح، لدينا نفس السلالات، تقريبا، والمشكل أن هاتين الولايتين المجاورتين لنا معهم نفس الأراضي التي يتم رعي الأغنام والجمال فيها، فعند بلوغ الجفاف عندهم يأتون لرعي أغنامهم عندنا والعكس صحيح.

معالي الوزير،

أما الجمال، فحدث ولا حرج، تتركها في الليل في صحراء ولاية المنيعة تجدها في الصباح قد دخلت إلى صحراء عين صالح أو تيميمون، وعند الرجوع بها يتم منعهم من طرف الحواجز الأمنية وفي بعض الأحيان حجزها، وهنا يكمن المشكل وهو أن تحرم من رزقك بحجة القانون وهذا ما نسعى لإيجاد حل له مع وزارتكم المحترمة.

وعليه؛ سؤالي الشفوي الموجه إلى سيادتكم هو كالتالي:

هل باشرت وزارتكم المحترمة بإدراج ولاية المنيعة ولو برخصة استثنائية من ضمن الولايات الجنوبية التي يحق لها اقتناء الإبل والأغنام والأبقار ذات السلالة الإفريقية وإيجاد سبل لحل مشكل تنقل الأغنام والجمال بين ولاية عين صالح وولاية تيميمون ذات الطابع الجغرافي والتقاليد البشرية الواحدة؟

وفي الأخير، تقبلوا مني، السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد العربي سليماني؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الجمع الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أريد في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن سعادتي بالحضور اليوم في هذا المجلس الموقر، متمنيا للجميع رمضان كريم، إن شاء الله.

في البداية، أشكر السيد محمد العربي سليماني، عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل به، المتعلق بتمكين ولاية المنيعة من رخصة استثنائية لاقتناء الإبل والأغنام والأبقار ذات السلالة الإفريقية كباقي الولايات الجنوبية، وإيجاد حل لمشكل تنقل الأغنام والجمال بين ولايتي عين صالح وتيميمون، وللإجابة على انشغالكم المطروح، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

إن المقايضة في المناطق الحدودية هي عملية تخضع بصفة عامة لصلاحيات الوزارة المكلفة بالتجارة وهي موجهة أساسا لتسهيل التمويل للسكان المقيمين في الولايات التالية: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، تيمياوين، برج باجي مختار، بني عباس، عين صالح، عين قزام وجانت؛ وعليه، فإن توجه الحيوانات التي يتم إدراجها ضمن تجارة المقايضة حصريا، وذلك للاستهلاك المحلي للسكان في هذه المنطقة من جنوب البلاد، وهي طبقا لأحكام المادتين 2 و11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جوان 2020 المعدل والمتمم، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، كما تشير المادة 7 من هذا القرار إلى أن قبول البضائع المستوردة، لا سيما الحيوانات على مستوى التراب الوطني تخضع إلى احترام القواعد والشروط البيطرية، بحيث لا تشكل هذه الحيوانات خطرا على صحة المستهلك أو تكون سببا في نقل أي مرض معد.

وعليه، وحرصا على المحافظة على الثروة الحيوانية وسهرا على صحتها وعلى الصحة العمومية، يتم فرض إجراءات صارمة تهدف إلى التطبيق الحازم لمنع صعود هذه الحيوانات، سواء كانت من أصل محلي أو شبه صحراوي من ولايات الجنوب نحو ولايات الشمال؛ وبالتالي، لا يمكن لهذه الحيوانات التنقل إلا على مستوى هذه المنطقة مرفقة بشهادة تنقل رسمية؛ وبالتالي، الرخصة الاستثنائية التي تفضلتم بالحديث عنها خاصة في المقايضة الحدودية تخص فقط الولايات الجنوبية المحاذية لجمهوريتي مالي والنيجر، وهي: أدرار، تمنراست، إليزي وتندوف، حيث تخضع

المواشي الحية الآتية من هاتين الدولتين لإجراءات مقننة وتدابير صحية خاصة، وذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جويلية 2020، المشار إليه أعلاه.

من جهة أخرى، وفي الخلاصة وتطبيقا لأحكام الأمر رقم 21 -03 المؤرخ في 25 مارس 2021 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، فإن تنقل الحيوانات من أقصى الجنوب إلى ولايات أخرى في البلاد لا تزال ممنوعة منعا باتا، ويدخل هذا الإجراء الصارم في إطار اليقظة الوبائية والصحية وحماية السلالات المحلية من الأمراض المعدية، كون أن هذه الحيوانات الحية قد تمثل في بعض الحالات خطرا على الماشية الوطنية بصفة عامة ولولايات الشمال بصفة خاصة، والتي تسمى بالحيوانات الساذجة لحساسيتها المفرطة ضد بعض العوامل المسببة للأمراض والتي تكون السلالات الإفريقية مقاومة لها، لاسيما الأمراض ذات الطبيعة الحيوانية المنشأة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان من ملامسة حيوان مصاب.

أما فيما يتعلق بسلالات الإبل المحلية فهي غير معنية بإجراءات منع التحرك داخل المنطقة، حيث إن هذا الصنف من الحيوانات غير معني بإجراءات الحجز ولم تتم أي عملية حجز على مستوى ولاية المنيعة، ومع ذلك فقد تبنت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية إجراءات صحية لتسهيل تسويق لحوم هذه المواشي في ولايات الشمال، حيث يتم ذبح هذه المواشي في الولايات المحددة، السالف ذكرها، ويتم بعد ذلك تسويق اللحوم الحمراء في الولايات الشمالية، بما فيها ولاية المنيعة، بعد التحليل على مستوى المخابر التابعة للهيئة البيطرية الوطنية، أما بالنسبة للمذابح المعنية بالإجراء الخاص بنقل اللحوم الحمراء من الجنوب إلى الشمال فهي موجودة على مستوى ولايتي أدرار وتمنراست، هذا ويذكر أنه توجد 10 مخابر تم إنشاؤها على المستوى الوطني، بما فيها ولايات الجنوب، منها 3 مخابر موضوعة حيز الخدمة تتواجد بولايات الأغواط، الوادي والبيض، كحزام نهائي لحماية الصحة العمومية وكذلك حماية تربية الأنعام، فيما يتم استكمال أشغال إنجاز وتجهيز المخابر الموجودة بولايتي تندوف وتمنراست.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد العربي سليماني، إن كان له تعقيب على جواب السيد الوزير.

السيد محمد العربي سليماني: شكرا للسيد الرئيس.

معالي الوزير،

والله أنا أقدر جوابك، ربما لأنكم لم تتعرفوا بعد على تقاليد المنطقة، وهنا أقول لك، معالي الوزير، نحن نجلب هاته السلالة منذ الستينيات، كان أجدادنا، من وادي سوف وورقلة ومتليلي و المنيعة، يذهبون كلهم في قوافل إلى إفريقيا، يأخذون التمور ويجلبون عوضها الفول السوداني أو الأناناس أو غيرها، مما يجلبون من هناك، وعند عودتهم يجلبون معهم البعض من هذه الماشية، الغنم أو الإبل، هذا منذ القدم، أقول لك منذ الستينيات، بعد الاستقلال كل آبائنا يذهبون للمتاجرة في النيجر، من كامل هاته المناطق: من واد سوف، تقرت، ورقلة، متليلي، كانوا يجتمعون في قوافل ويذهبون، وقتها لم تكن الطرق معبدة، يأخذون التمور ويجلبون معهم الأغنام والإبل.

معالي الوزير،

زد على ذلك، هذه السلالة لدينا، ونحن نربيها ونأكل منها، وأنا شخصيا في عيد الأضحى أذبح أضحية من هذه السلالة المسماة "سيداو"، وأخبرك بأمر، إن أحشاءها الداخلية من كبد ورئتين لم يحدث أبدا أن وجدناها فاسدة، لكن في بعض الأحيان عندما تأتي بأغنام من نواحي أخرى عند ذبحها -أنت وحظك- قد لا تجد أعضاءها سليمة، أما السلالة الإفريقية، في حياتنا لم نجدها فاسدة، "الله غالب" هاته الإبل تتربى عندنا، وفي بعض الأحيان يدخلون إقليم عين صالح، ويرجعون إلى إقليم المنيعة؛ نفس التقاليد...

يوجد شخص، معالي الوزير، يملك هاته السلالة ويربيها في مستودعات خاصة به، كان بصدد نقلها إلى بيته ولما وصل إلى الحاجز الأمني قاموا بحجز الأغنام ووضعوا السيارة في المحشر، فكيف تحجز أغناما ولدت عنده وتربت عنده؟! أنا لا أعلم، معالي الوزير، كيف نجد حلا لهذا المشكل؟

ضف إلى ذلك، معالي الوزير، أظن أن سكان ولاية المنيعة.. ينتظرون قرارا عند زيارة معالي وزير التجارة مؤخرا إلى الولاية تحدثنا إليه على أساس أنه عاين المنطقة واطلع

على تقاليدها واستراتيجيتها، قال: "إنه من حقكم" وأنه سيتم النظر مع مجلس الوزراء من أجل إعطائكم رخصة استثنائية، لأنه ما وجد في عين صالح، هو نفسه في تيميمون وبني عباس، أي يمسنا نفس القانون؛ نحن الآن، معالي الوزير، أنشأنا نقاط بيع لهاته اللحوم القادمة من البرازيل، لكنها في المنيعة لم تصلنا، ولحوم إفريقيا أيضا لم تصلنا، لا نعرف ما إذا كنا في الشمال أم في الجنوب، معالي الوزير؟!

السيد الرئيس،

إذن، هذه المهمة تقع ضمن مجالك، فلو تنظر بشأنها بمعية وزير التجارة، كي تمنح لنا هذه الرخصة، هذه الماشية نربيها "الله غالب" وقد توارثناها أبا عن جد، ولا نستطيع أن نتخلى عن هاته السلالة، "الله غالب".

أمر آخر، معالي الوزير، وهي توصية لك، فيما يتعلق بتمويل مشاريع الشباب التي تكلمت معك بشأنها في المرة الماضية، وسأقدمهم لك هنا، إن شاء الله، بعد نهاية الجلسة، حتى لا نطيل أكثر على الزملاء، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد العربي سليماني؛ كما يقال "القافلة قافلة واحدة، كل واحد عينو على بعيرو".

الكلمة للسيد الوزير، إن كان له رد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة.

والله، بالنسبة للمشكل الذي طرحتموه اليوم، هي قضية مسؤولية، والمسؤولية ثقيلة بالنسبة للصحة العمومية.

مباشرة، ليست هناك أي عراقيل أو قيود، بالنسبة لتحويل الحيوانات من مناطق الجنوب بالخصوص إلى ولاية المنيعة، فيه حد أول بالنسبة للولايات المجاورة، بالنسبة للمناطق الحدودية، حتى ولو كانت هناك أمور تقليدية... إلخ، فالأمور قد تغيرت، والمناخ الصحي قد تغير وتغير بصفة كبيرة جدا، لقد ظهرت أمراض جديدة، ما يسمى حاليا بـ (Les pathologies émergentes)، على مستوى كل بلدان العالم، وهناك كذلك مرض هو معروف في مناطق مالي والنيجر، وحتى في بلدان الساحل، هنا يجب علينا أن تكون الحماية صارمة بالنسبة للثروة الحيوانية، التي لها آثار مهمة وكبيرة على المجتمع بصفة عامة، توجد الأغلبية من الناس في المناطق الفلاحية وهم كذلك مربون، كما تفضلتم به، يربون المواشي، واليوم يجب خلق توازن؛ يمكن أن تكون هناك إعادة النظر وأنا أوافقك حتى نتخذ احتياطاتنا اللازمة، حتى نعطي تسريحا استعجاليا، لأننا لسنا ضد، لكن يجب أن تكون هناك مراقبة صارمة بتدخل المصالح البيطرية أو المصالح المعنية، ليس هناك.. ولكن، إن شاء الله، سنعيد دراسة القضية وسنحاول إيجاد الحل في أقرب وقت، بإذن الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في نفس القطاع، والكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال التالي نصه:

لقد تأكدنا من خلال جائحة كورونا والأزمة الأوكرانية الروسية بأن الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي هما أساس بقاء الدول والشعوب؛ ومن هذا المنطلق ومواكبة لتوجهات سياسة الجزائر الجديدة في مواكبة العالم وتطوراته حفاظا على سيادتها وأمنها الغذائي، يستوجب القيام بالعديد من الإجراءات والمراجعات الهامة، والتقنيات العاجلة في القطاع الفلاحي، وهذا يتطلب عملية تشخيص ومراجعة وتحسين القوانين الخاصة به.

وسؤالي هو:

– ما هي التدابير العامة والآليات المستعجلة التي وضعتها وزارتكم في هذا الإطار، السيد الوزير؟

– ومتى تتم مراجعة القوانين الخاصة بالمستثمرات الفلاحية من أجل استغلالها الأمثل تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"؟

شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هو سؤال مهم جدا، وفي الوقت نفسه، يتطلب بعض التدقيق وستكون الإجابة طويلة نوعا ما، -لو سمحتم- بإضافة القليل من الوقت.

في البداية، أشكر السيد كمال خليفاتي، عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل به والمتعلق بالتدابير العامة والآليات المستعجلة التي وضعتها الوزارة من أجل ضمان الأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومراجعة القوانين الخاصة بالمستثمرات الفلاحية من أجل استغلالها الأمثل تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"، وللإجابة على انشغالاتكم المطروحة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

لقد وضع قطاعنا الوزاري عدة برامج تنموية في إطار خارطة طريق للفترة 2020 -2024 تهدف إلى تجسيد فلاحة عصرية تنافسية وذات نجاعة كفيلة بالمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز أسس الأمن الغذائي المستدام للبلاد وذلك باعتماد رؤية جديدة للنهوض بالإنتاج الفلاحي في مختلف فروعه. إن هدفنا اليوم، هو الدفع بالقطاع الفلاحي لتحقيق مستويات إنتاج أفضل خاصة في شعبة الحبوب، باعتبار أننا نمتلك القدرات التقنية والطبيعية الضرورية لزيادة الإنتاج الوطني من القمح وتقليص الكميات المستوردة في المدى القريب وتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح الصلب، أما بخصوص القمح اللين الذي يكلف خزينة الدولة مبلغا هاما من العملة الصعبة، وجب أو يجب التفكير في تغيير النمط الاستهلاكي بصفة تدريجية، وذلك بالنظر إلى تداعياته على الصحة العمومية من مخلفات، بالإضافة إلى مظاهر التبذير والتي لا تتماشى مع قيمنا ومبادئنا الدينية أو الاجتماعية، وتطبيقا للتعليمات السامية للسيد رئيس الجمهورية، والتي أكد خلال الجلسة الوطنية للفلاحة التي تم تنظيمها بتاريخ 22 فيفري 2023، سنسعى إلى تحقيق مساحة لا تقل عن ثلاثة ملايين هكتار من الحبوب وذلك عبر التحديد الدقيق للمساحات المزروعة وبالتنسيق مع السلطات المحلية من خلال استعمال صور القمر الصناعي والدرون ورقمنة كل القطاع في مختلف شعبه، واعتبارا لهذه الأهداف توجهت مساعي القطاع نحو بعث الاستثمار المهيكل وتنمية الشُعب الاستراتيجية، خاصة، الحبوب البقولية الجافة والذرة والمحاصيل الزيتية والعلفية والسكرية، لاسيما في الولايات الجنوبية من خلال إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية وتثمين المنتجات الفلاحية وتطوير المؤسسات الصغيرة وإقامة التعاونيات ودعم مجال الابتكار والرقمنة من أجل تحديث العالم الفلاحي ولتعزيز أسس أمننا الغذائي المستدام، لابد من الحفاظ على المكاسب المحققة في مجال إنتاج البذور وأخص بالذكر تحقيق الجزائر للاكتفاء الذاتي في بذور الحبوب والبقول الجافة ولكن هذا غير كاف، فلابد من العمل على تأمين احتياجاتنا من البذور بالنسبة للمنتجات الأخرى ولبلوغ هذه الغاية، تم تدشين -كما تعلمون- بنك البذور سنة 2022، الذي يعتبر مكسبا هاما للوطن.

ومن جهة أخرى، تم ابتداء من سنة 2020، إدراج برنامج استعجالي لربط المستثمرات الفلاحية بالكهرباء، أين تم إلى غاية اليوم ربط حوالي 30000 مستثمرة على طول 15000 كلم، منها 7000 كلم في طور الإنجاز.

في إطار التنمية وتهيئة الإقليم الريفي، سطرت الوزارة عدة برامج منذ 2020 لفائدة ولايات الهضاب العليا والمناطق الجبلية والجنوبية، تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان والحد من النزوح الريفي عن طريق تنويع المداخيل وتحسينها وكذا تطوير الزراعات العائلية والحفاظ على الموارد الطبيعية وديمومتها، حيث تم فتح وتهيئة 1600 كلم من المسالك الفلاحية لفائدة 30 ولاية، إضافة إلى توزيع ما يزيد عن 10566 وحدة لتربية الحيوانات لفائدة 45 ولاية، منها الأغنام، الماعز، النحل... إلخ.

وبالمناسبة، أود، أن أتقدم بالشكر الخالص لكل منتجي المواد الفلاحية، حسب الجهود المبذولة في هذا الميدان وتوفير - موسميا - احتياجات ومتطلبات السوق الداخلية بقيمة كبيرة ومؤكدة حسب آراء المستهلكين الوطنيين.

أما فيما يتعلق بالعقار الفلاحي، فقد عرف عدة تطورات جاءت التدابير التنظيمية التي اتخذتها السلطات

العمومية للتأطير والتسيير بهدف تأمين مستغلي الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث تخضع في تسييرها إلى نظام الامتياز الذي يكفل للمستفيد كل الحقوق الضامنة لاستثماراته، بدءا من مدة الامتياز التي حددت بـ 40 سنة، قابلة للتجديد بمجرد طلب المعني أو ورثته وشراكة في إنجاز المشاريع الفلاحية والوصول إلى قابلية الحق في الرهن والقروض البنكية، وتطبيقا لما جاء في القانون رقم 10 -03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي خص 280782 مستفيدا من حق الانتفاع على مستوى 86151 مستثمرة فلاحية بمساحة إجمالية تقدر بـ 2312740 هكتارا، حيث تم إعداد 187478 عقد امتياز، تليها 12857 ملف طلب نقل حق الامتياز للورثة، 1648 ملف طلب تحويل حق الامتياز بالمجان لأحد من ذوي الحقوق في حياة المستثمر صاحب الامتياز، 447 ملف طلب الخروج من الشيوع وتشكيل مستثمرة فلاحية فردية، غير أن محتوى القانون رقم 10 - 03، لاسيما المواد المتعلقة بتوريث حق الامتياز، التنازل عن حق الامتياز، الشراكة وإعادة منح الأراضي المسترجعة، يعرف صعوبات في التطبيق في الميدان وهذا ما أكدته المتابعة الميدانية التي تقوم بها مصالحنا دوريا، حيث نتجت مشاكل أو عراقيل يواجهها المستفيد من الامتياز؛ وعليه، يستلزم إعادة مراجعة النصوص التنظيمية، بحيث قام فوج العمل المنشأ على مستوى دائرتنا الوزارية في جانفي 2023 والمكون من ممثلي وزارة العدل ووزارة المالية وكذا المديرية العامة لأملاك الدولة والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والغرفة الوطنية للموثقين، قصد دراسة العراقيل التي يواجهها المستفيدون من حق الامتياز، حيث تمت المناقشة خلال 7 جلسات لفوج العمل النقاط المتعلقة بـ:

أولا، توريث حق الامتياز ومنهم الورثة المعنيون.

ثانيا، الحجز على حق الامتياز من طرف شخص معنوي ما يخالف مضمون المادة 4 من نفس القانون التي تنص على أن حق الامتياز تمنحه الدولة لشخص طبيعي.

ثالثا، إعادة منح الأراضي المسترجعة المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار القانون المذكور أعلاه والمقسمة كما يلي: أرض فائضة منبثقة عن المستثمرات الإشتراكية والتي لم تكن محل منح، أراضي متوفرة نتيجة إسقاط حق الانتفاع الدائم، أراضي متوفرة لعدم إيداع ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز بعد إعذارين متتاليين، أراضي متوفرة نتيجة فسخ عقود الامتياز في إطار القانون رقم 10 -03 في حالة الإخلال بالالتزام من طرف أصحاب الامتياز.

تقدر المساحة الإجمالية لهذه الأراضي بـ 68000 هكتار، موزعة عبر 30 ولاية والتي يمكن أن تكون موضوع إعادة منح طبقا لإجراءات القرار الوزاري المشترك رقم 1344 المؤرخ في 11 نوفمبر 2012 وذلك بعد منح الرخص من طرف السادة الولاة وتفعيل اللجان الولائية للدراسة والفصل في ملفات إعلان الترشيح ومنح الأراضي لإعادة استغلالها حتى لا تكون عرضة لتحويل وجهتها الفلاحية أو استغلالها بطريقة غير قانونية.

رابعا، تفعيل التنازل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 10 -03 الذي أشار إليه التنازل عن حق الامتياز دون التنازل عن الأرض التي تبقى ملكا خاصا للدولة، أي أن التنازل يخص فقط حق الامتياز والاستغلال السطحي للأراضي الفلاحية.

بالنسبة كذلك للشراكة وإشهار عقودها، حيث إن تطبيق مسألة الشراكة قد شمل إبرام 7332 عقدا توثيقيا بمساحة تقارب 76813 هكتارا، غير أن فئة الشركاء تواجه عراقيل كبيرة بخصوص مواصلة مشاريعهم الاستثمارية وفي المستقبل القريب، إن شاء الله، سيطرح هذا الملف على مستوى الحكومة بالخصوص وزارة المالية لإيجاد الحلول القانونية اللازمة لرفع تلك القيود وعلى سبيل المثال نذكر منها عدم الترخيص لبطاقة الفلاح.

من جهة أخرى، وفي الختام وفي إطار تطبيق ما جاء في مضمون المنشور الوزاري رقم 750 وطبقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، في هذا الإطار، كما ذكرت سابقا، عملا بتعليمات السيد رئيس الجمهورية، من أجل تأمين هذا الصنف من مستغلي الأراضي دون سندات، قامت دائرتنا الوزارية بإصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2022، والذي يحدد كيفيات وآجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، حيث تم إنشاء لجان مطابقة على مستوى 33 ولاية من أجل دراسة ملف طلبات المطابقة للمستغلين الذين تمت بشأنهم مباشرة عملية الإحصاء بعد التأطير الإداري للملفات من طرف المصالح الفلاحية

بالتعاون مع المصالح المعنية، إلى يومنا هذا تمت دراسة 1183 ملف طلب مطابقة وتعديل الوضعية من طرف اللجان الولائية، ما يعادل 9700 هكتار، والموافقة على تسوية وضعية 800 مستغل على مساحة حوالي 9000 هكتار والعملية متواصلة، وعليه فقد تم فتح ورشات العمل على مستوى دائرتنا الوزارية بإشراك القطاعات المعنية والفاعلين بهدف مناقشة مختلف الوضعيات التي يواجهها العقار الفلاحي وإيجاد حلول عملية لتطبيقها تماشيا مع التطورات الحالية، وبالتالي إضفاء التعديلات اللازمة على النصوص التنظيمية التطبيقية التي يستدعيها ذلك.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعفوا على الإطالة في الإجابة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ المثل يقول: "قلل ودلل" وذلك للوصول إلى الهدف، الكلمة مرة أخرى للسيد كمال خليفاتي، إن كان له تعقيب.

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: قلّل ودلّل.

السيد كمال خليفاتي: سأقلل، إن شاء الله، سيدي الرئيس...

شكرا للسيد الوزير، على كل هذه التوضيحات والإجابات، لكن السيد الوزير، عندي بعض الملاحظات:

بالنسبة للمستثمرات الفلاحية التي وزعت، بمعنى أننا نميز بين نوعين من المستثمرات الفلاحية، مستثمرات وزعت وفق القانون رقم 87 –19 وهي مستثمرات جماعية وأخرى فردية تابعة للأملاك الوطنية، حيث إن الدولة منحت لهؤلاء أراضي فلاحية خصبة، في شكل انتفاع دائم، إلى جانب التنازل الكلي عن العتاد والبنايات والمواشي والأبقار، لكن هؤلاء الفلاحين، معظمهم إن لم نقل كلهم، باعوا هذه الأراضي، ويقومون بتأجير هذه الأراضي كأنها ملك خاص، فأين رقابة مصالحكم الفلاحية؟

حيث تباع هذه الأراضي أو تؤجر، بالاحتيال على القانون تحت غطاء الشراكة.

السيد الوزير،

معظم هؤلاء الفلاحين ممكن أنهم تجاوزوا 70 سنة، منهم من مات ومنهم من هو في الخارج، وأراضيهم مستغلة من طرف الخواص، ولا يمكن توريث أبنائهم، فلماذا لا تلجأ الدولة إلى إجراء عملية تحيين لوضعية الأراضي وانتهاج أسلوب الإيجار، عن طريق المزاد العلني وتعطى لهم الأولوية في الإيجار؟ وهذا ما من شأنه خلق منافسة إنتاجية وبالتالي، إدخال أموال إلى الخزينة العمومية.

وفي النقيض، السيد الوزير، هناك جمعية المستثمرين الفلاحيين لولاية البليدة رفعت لي انشغالا من أجل أن أرفعه إليكم، هي جمعية لمستثمرين خواص، من جهة نحن نتكلم عن الفلاحين الذين باعوا وتحايلوا على القانون، ومن جهة أخرى نتكلم عن الخواص الذين استثمروا أموالهم في هذا القطاع الفلاحي، هم أيضا يشتكون، ولديهم مشاكل وجب إيجاد حلول لهم، سيدي الوزير، ومن بين هاته المشاكل:

– عدم الحصول على بطاقة فلاح للمستثمرين أي مستثمر فلاحي كبطاقة فلاح.

– عدم تمكين المستثمر الفلاحي الخاص من اقتناء الأسمدة والعتاد الفلاحي، لانعدام الصفة، عدم استفادة المستثمر الفلاحي الخاص من آليات وبرامج الدعم الموجه لقطاع الفلاحة.

– عدم اعتراف السلطات المعنية وعدم تقدير مجهودات المستثمر الفلاحي الخاص في كل المشاريع الاستثمارية المجسدة على أرض الواقع.

– تعرض المستثمر الفلاحي الخاص لكل أنواع الاستفزاز والابتزاز والمضايقات من طرف صاحب عقد الامتياز، بمعنى الشريك، مما يتسبب في عدم حماية الاستثمار المتعلق أساسا بالاستقرار، ما ينعكس سلبا على التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي ويتعارض مع سياسة ومجهودات الدولة في إطار الجزائر الجديدة، يعني، هاته مشاكل وجب إيجاد حلول لها.

سيدي الوزير،

من جهة أخرى، نتكلم عن النوع الثاني من المستثمرات، وهي المستثمرات النموذجية، الدولة أنفقت عليها أموالا ضخمة، وفي الأخير، تم إعداد دفاتر الشروط مع الخواص وأوكلت إليهم مهمة التسيير عن طريق عقود الامتياز، لاحظنا أن هناك منها نماذج ناجحة في هذا المجال،

وأخرى لسنا ندري ما آلت إليه، فهل وضعت وزارتكم آليات لمراقبة هذه المستثمرات ومرافقتها؟

في الأخير، سيدي الوزير، لدينا اقتراحات:

– نقترح عصرنة وإدخال الرقمنة على القطاع الفلاحي.

– إحصاء وجرد الأراضي الفلاحية على المستوى الوطني، مع وضع قاعدة بيانات لذلك.

– الدعوة إلى جلسات وطنية للفلاحة، تشارك فيها كل القطاعات، ذات صلة بالقطاع الفلاحي، بدءا من الفلاح إلى غاية المستهلك وكل الفاعلين والمتدخلين.

شكرا للسيد الوزير، على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا للسيد الرئيس.

باختصار فقط، سأبدأ من النقطة الأخيرة، بالنسبة لعصرنة الفلاحة، نحن انطلقنا من رقمنة كل القطاع، سواء المساحات الفلاحية، المنتجين أو المنتجات الفلاحية، يعني في إطار تسيير رقمنة القطاع، كذلك هو ركيزة أساسية في عصرنة القطاع مما يعطينا المعلومات الدقيقة والحقيقية، والمتابعة للإحصاء الفلاحي الذي سننطلق فيه، شهر أكتوبر 2023 حيث أن الإحصاء الفلاحي الأخير كان سنة 2001 حتى ندرك القدرات الوطنية بالتدقيق على مستوى القطاع الفلاحي.

أما في الإطار القانوني بالنسبة للعقار الفلاحي، فقد طلبنا إعادة النظر بالنسبة للمزارع النموذجية، وفيه أمور جد إيجابية بالنسبة للمستثمرين الخواص التابعين لبعض المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع، كان فيه كذلك أمور أخرى، من سلبيات تسيير هذه المزارع النموذجية والتي تتطلب إعادة النظر، وسنقدم، إن شاء الله، على مستوى الحكومة ملفا حول هذا الموضوع الهام والهام جدا.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد حمزة بوحفص.

السيد حمزة بوحفص: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خير من صلى وصام واعتكف وقام، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

وبعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير الفلاحة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي الأعضاء المحترمون،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

أولا، أهنئ الجميع بشهر رمضان الفضيل، داعيا المولى عز وجل أن يتقبل منكم الصيام والقيام وسائر الأعمال، كما أغتنم الفرصة لأقف وقفة إجلال وإكبار للأعين الساهرة، قوات الجيش الوطني الشعبي المرابطين على الحدود، الواقفين على ثغور وطننا الحامين الحماة، ومن خلالهم إلى كل قوات الأمن والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرهم من أسلاك الأمن الذين يتصدون ويبطلون كل المحاولات التي من شأنها ضرب أمننا وصحتنا وشبابنا وهويتنا ومبادئنا، فاللهم احرسهم بعينك التي لا تنام، واحفظهم في أنفسهم وأهلهم وأبْقِ على بلدنا أمنه وقيادته واستقراره.

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الشفوي الآتي نصه:

تعتبر منطقة المسقم ومنطقة تينرسان بفقارة الزوى بولاية عين صالح منطقتين رعويتين بامتياز متخصصتين في تربية الإبل، إذ تشمل الثروة الحيوانية بمنطقة لمسقم وحدها ما يفوق 2000 رأس من الإبل، وهي اليوم تبعث لكم بصرخة مؤلمة، بحق مؤلمة، لأنها تعاني من فقدان أهم شرط لبقائها وهو الماء، وربنا سبحانه وتعالى يقول: "وجعلنا من الماء كل شيء حي"، مع العلم أن هذه المنطقة تمول أغلب ولايات الجنوب بلحوم الإبل، وهو مصدر رزق وحيد لمالكيها.

إذ إن المنطقتين تعانيان من شح كبير للماء، جرّاء جفاف الآبار التقليدية التي كانت مصدرا لشرب هذه

الإبل ورعاتها، ما تسبب في نفوق العديد منها وتهديد الحياة في هذه المناطق، وما تجدر الإشارة إليه، أنه تم تسجيل بئر ارتوازي بمنطقة "تينرسان" في وقت سابق، وتم توقيف المقاول لأسباب إدارية ولم يتم مباشرة الأشغال أو تغيير المقاول إلى حد الآن، ما يدعو لدق ناقوس الخطر وإعلان حالة الطوارئ القصوى من أجل إنقاذ هذه الثروة الحيوانية، وما تحتاج إلا شربة ماء تبقي على حياتها، وبالرغم من تضامن رجال الخير مع الرعاة بإرسال خزانات مائية، إلا أن هذا لم يكن كافيا.

السيد الوزير،

ما هي الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لفائدة هذه الفئة من المربين؟ ومتى يتم الشروع في إنجاز بئر ارتوازي موجه لهذه المنطقة؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حمزة بوحفص؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أشكر السيد حمزة بوحفص، عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل به والمتعلق بالإجراءات المتخذة لفائدة مربي الإبل من أجل إنقاذ هذه الثروة الحيوانية، لاسيما إنجاز بئر ارتوازي موجه لمنطقة "تينرسان" بفقارة الزوى ولاية عين صالح، وللإجابة عن انشغالكم المطروح، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تبلغ الثروة الحيوانية الخاصة بالإبل على المستوى الوطني حوالي 317600 رأس منها 273100 ناقة وهي في تطور مستمر، حيث توليها السلطات العمومية العناية الكبيرة من خلال مختلف البرامج الموجهة لتطوير هذه الشعبة الاستراتيجية، حيث تعمل الوزارة على إنجازها ومتابعتها ميدانيا بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، لاسيما المجلس المهني المشترك لتربية الإبل والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، وفي إطار تجسيد البرامج التنموية للفلاحة عبر إقليم ولاية عين صالح، تم تسجيل عمليات في إطار الصندوق الوطني للتنمية الريفية للشطر الأول بعنوان "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" قصد التكفل بالأعمال الخاصة بالتهيئة والمحافظة على المراعي الصحراوية عبر ولاية تمنراست وولاية عين صالح، بما فيها عين صالح لسنة 2020، كما تم إنجاز 120 مترا طوليا آبار رعوية بولاية عين صالح، حيث تم حفر بئرين 40 أو 80 أو 120 مترا طوليا ببلدية فقارة الزوى، كما تم برمجة إنجاز بئر رعوي بولاية عين صالح، حيث تم عقد اجتماع بدائرة عين صالح بتاريخ 15 ديسمبر 2021، خلص الاجتماع إلى الإعلان عن طلب وطني مفتوح من أجل انتقاء مقاولة حفر 360 مترا طوليا من آبار عميقة أين وقع الاختيار على مقاولة مؤسسة حيمر عبد الحق لإنجاز المشروع إلا أنها لم تتقدم لإبرام الصفقة، حيث تنازلت عن الصفقات كتابيا بتاريخ 27 سبتمبر 2021. إعادة الإجراءات الإدارية مرة أخرى بنشر إعلان ثان، حيث أبرمت الصفقات بتاريخ 9 ماي 2022، مع المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة (S.E.M) وتم كذلك إنهاء، بعد مرور مدة من الزمن وبعد المعاينة الميدانية المتكررة لمكتب الدراسات المكلف بانطلاق العمل بتاريخ 23 جوان 2022، ونظرا لعدم تجاوبها للإعذارات عبر وسائل الإعلام المكتوبة، إن مؤسسة الإنجاز لم تتجاوب لتلك الإعذارات وبعد انقضاء المدة القانونية، تم فسخ الصفقة من جانب واحد في تاريخ 16 أكتوبر 2022، ومن أجل إنجاز هذا المشروع سيتم استصدار مقرر آخر لتسجيل العملية لصالح مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين صالح، التي ستستأنف الإجراءات الإدارية الخاصة به.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد حمزة بوحفص، مرة أخرى، إن كان له تعقيب.

السيد حمزة بوحفص: شكرا سيدي الرئيس.

مرة أخرى، أشكر السيد الوزير على التوضيحات المقدمة للإجابة على سؤالنا.

السيد الوزير،

إن قطاع الفلاحة، قطاع استراتيجي حساس، إذ يعتبر

البديل الأساسي للبترول، وهو ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا، فلابد من الاهتمام به وإيلائه العناية الفائقة، وعلاوة على ما تم ذكره في السؤال، لابد من الإشارة إلى أمر مهم وهو الصعوبات التي تمر بها جمعيات تربية المواشي من صعوبة في إحصاء الثروة الحيوانية ضمن البطاقية الوطنية، والذي يدخل ضمن الشبكة الرقمية المعدة لذلك، وهذا راجع لشساعة المساحة وضيق الوقت، فصحراؤنا شاسعة ومن غير الممكن أن تتم عملية الإحصاء في ظرف وجيز، كما وجب تسخير الإمكانيات لذلك، فنلتمس من سيادتكم إعادة النظر في ذلك، لتمكين ما تبقى من المربين من أجل الإحصاء والاستفادة من الامتيازات الخاصة بذلك، كما أريد أن أنوه إلى خطورة الأمر الذي ذكر في السؤال وتفاقم المشكل في ظل اقتراب فصل الصيف وفي ظل فقدان ونفوق العديد من رؤوس الإبل يوميا، جرّاء العطش الشديد، ولكم سيدي، أن تتصوروا حرارة هذه المناطق وقساوة طقسها، إضافة إلى عدم وجود مصدر للماء. إن الأمر في غاية الأهمية ومالكو هذه الرؤوس ورعاتها يؤمنون كل الإيمان بقدرات بلدهم وحنكة قادتها، في ظل السياسة الحكيمة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي يولي أهمية بالغة للجانب الرعوي ومساندته لهذه الفئة التي أثبتت في كل مناسبة وطنيتها الراسخة ونخوتها الثابتة في المحافظة على أمن واستقرار البلاد، والمحافظة على حدوده وأحد أهم حماتها، فلابد من الإسراع في إيجاد حل مستعجل لهذا والوقوف إلى جانبها، من أجل توفير أهم عنصر للحياة وهو الماء، حفظ الله وطننا العزيز وحرس حماته وقيادته وملأ سدوده وحمى حدوده، وأبقانا ذخرا لخدمته وخدمة هذا الشعب العظيم الذي يستحق كل التضحية والوفاء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حمزة بوحفص؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا للسيد الرئيس.

إن شاء الله، سيكون فيه الأخذ بعين الاعتبار لكل الاقتراحات وأنا أثمن كل ما تقدمتم به، بالنسبة لتوفير الموارد المائية والتي هي من أولى الأولويات بالنسبة لتربية الإبل أو المواشي في مناطق الجنوب، هذا هو الاقتراح.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن ننتقل إلى قطاع السكن، والكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

سؤالي موجه إلى السيد المحترم، وزير السكن والعمران والمدينة، وهذا نصه:

لا أحد ينكر أن مجهود الدولة في مجال السكن ضخم ومعتبر، ويندرج ضمن طابع الجزائر الاجتماعي والتضامني، غير أنه حينما يقرر إنجاز أحياء سكنية كبيرة تفوق أحيانا 30000 سكن نقوم بإنجاز كل المرافق المحيطة والضرورية على غرار المدارس لمختلف الأطوار ومراكز التكوين المهني وقاعات العلاج الصحية وكذا مراكز البريد والفروع البلدية وغيرها من المرافق، وهو جهد مشكور، لكننا في المقابل نغفل عن مؤسسة مهمة وحيوية في حياة كل الجزائريين، هي مؤسسة المسجد، وفي كثير من الأحيان لا نترك حتى الأرضية لبنائها.

سؤالي:

لماذا لا يرافق بناء المسجد كل المرافق والمؤسسات في الأحياء الجديدة، لتجنيب ساكنة هذه الأحياء عناء التنقل لتأدية صلاتهم؟

شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدة والسادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يسعدني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، عبد الرحمان قنشوبة، أن أخصكم بالشكر على اهتمامكم بشؤون القطاع، لاسيما من خلال السؤال الذي تقدمتم به والذي يتمحور حول بناء المساجد، كأحد المرافق الضرورية بالأحياء الجديدة.

وعليه، يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بموجب البرنامج المركزي المسجل على عاتق دائرتي الوزارية، يتكفل القطاع في إطار الأحياء السكنية المدمجة بعملية دراسة متابعة وإنجاز المنشآت التربوية، بما فيها من مدارس ابتدائية، متوسطات وثانوية، منشآت صحية، مصحات متعددة الخدمات، بالإضافة إلى المنشآت الأمنية، الأمن الحضري.

وعليه، فإن بناء المساجد في الأحياء السكنية الجديدة لا يدخل في إطار المشاريع المسندة إلى دائرتي الوزارية، إلا أنه لا يفوتني أن أشير إلى أنه في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي لسنة 2015، تم تسجيل برامج إنجاز مساجد، سميت بمساجد القطب عبر بعض ولايات الوطن، بما فيها الجلفة، البليدة، البويرة، تمنراست، تلمسان، عنابة ومستغانم، وهي كلها مسجلة على عاتق السادة الولاة، بالإضافة إلى تسجيل عملية إنجاز 3 مساجد في إطار الأحياء السكنية المدمجة بولاية الجزائر، اثنان منها في أولاد فايت والثالث في سيدي عبد الله، وهي قيد الإنجاز وهي على عاتق دائرتي الوزارية، وعلاوة على ذلك فقد تقدمت مصالحي بطلب تحويل مشروع مسجد القطب بولاية غليزان من عاتق السيد والي الولاية إلى عاتق قطاع السكن والعمران والمدينة، وهذا بعد أن لاحظنا التأخر الكبير في الإنجاز.

أتمنى أنني وفقت في الإجابة على انشغال السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، إن كان له تعقيب.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا للسيد الوزير، "ربي يفتح عليك".

لعل من حسنات هذا الوطن العزيز، أنه ومنذ الاستقلال فتحت الدولة الجزائرية المجال واسعا أمام المواطنين والمحسنين لبناء المساجد، وذلك بواسطة رخص جمع التبرعات، غير أنه وبالمقابل وقبل أن أمر أو أن أتكلم عن موضوع السؤال، الذي هو المساجد، من باب إنصاف الرجال، لدينا أمر أود التحدث عنه، أنتم مشكورون، السيد الوزير، ونعترف أن قطاعكم من أنجح القطاعات، وأنا شخصيا أرى أن جهدكم معتبر، والدليل لن نتكلم عن السكنات، بل نتكلم عن الملاعب الكبرى، فأنتم واقفون عليها بشكل شخصي، وأنتم مشكورون على هذا الأمر، غير أنه، الموضوع هو المساجد في الأحياء السكنية الجديدة، نحن لا نتكلم عن المجمعات السكنية الخاصة أو الأحياء القديمة، فالمواطنون متكفلون بهذا الأمر ويبنون المساجد، المشكل يكمن في الأحياء الجديدة.

السيد الوزير المحترم،

عندما تسلم هذه السكنات للمواطنين، تبدأ رحلة تسمى برحلة بناء مسجد، قد تستغرق هذه الرحلة 20 سنة حتى يبنى مسجد في هذا الحي، إن الخير موجود والدولة كريمة في هذا الأمر، وهي تبني الأحياء الجديدة ولا تترك مرفقا ولا تترك أمرا إلا أنجزته، فلماذا يتوقف الأمر على المساجد؟! يا سيدي أكمل المساجد، وهنا التقصير، نحن مقصرون، ووجه التقصير بالضبط في المادة الدستورية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، ويتجلى هذا الدين في بيوت الله، في المساجد، عندما يكون مسجد في الحي له حرمته، وعندما يقام الأذان من كان يرتكب منكرا فإنه سيتوقف، أبناؤنا ممن كانوا يرتكبون المنكرات أو من ابتلاهم الله، ببعض الأمور، عندما يرى المسجد أو يرى الناس الكبار يدخلون المسجد، فإنه يقلدهم ويدخل معهم، لذلك جاء هذا الطلب وأتمنى، السيد الوزير، أن تسعوا إلى ذلك في صيغة قانونية، أي أن يبنى مسجد في أي حي جديد في المدن الجزائرية -ولا أتحدث عن الأحياء القديمة- مثلما تبنى المدرسة ومركز البريد ومركز التكوين المهني، وأترك المجال للمحسنين لمن يحب أن يتكرم فليعنه الله، وبارك الله في الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد العضو.

نحن لن نختلف في هذا الأمر، بطبيعة الحال، المساجد أمر مهم لسكان الأحياء في جميع النواحي، وأذكّرك بأن بناء المساجد، في كل مخططات الكتل التي تكون هناك مصادقة عليها، حسب عدد السكنات ستكون المساجد موجودة فيها، تبقى صلاحية برمجة بناء المساجد ليست على عاتق وزارة السكن، نحن قمنا ببناء مدينة جديدة كمثال في وهران 38000 وحدة سكنية، أين كان اتفاق مع كل مؤسسات الإنجاز التي قامت بإنجاز هذا القطب أو المدينة الجديدة، أننا نقوم ببناء مسجدين على عاتق هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي كان، وهما موجودان حاليا، مسجدان في مسرغين، أتفق مع السيد العضو، سنرى طريقة أخرى، فكما نأخذ على عاتقنا بناء المدارس والمؤسسات التربوية، فإننا سنتكفل بمتابعة إنجاز هذه المساجد، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى في نفس القطاع، والكلمة للسيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين والرسول الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي).

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون والوفد المرافق لهم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورمضان كريم.

سؤالي الشفوي هذا للسيد وزير السكن والعمران والمدينة.

وبناء على أحكام الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات.

سيدي الوزير،

يعتبر برنامج سكنات (عدل) من أكثر البرامج السكنية التي نجحت في الجزائر من ناحية امتصاص طلبات السكن ومعالجة هذا الملف وفق نظرة مستقبلية واقعية.

سيدي الوزير،

فبعد تجربة سنة 2001، تم بعث الصيغة مرة أخرى سنة 2013، ورغم بعض العثرات التي عرفتها هذه الصيغة في نسختها، إلا أنها تبقى ناجحة إلى أبعد الحدود.

السيد الوزير المحترم،

تعتبر وضعية النساء الأرامل اللاتي توفي أزواجهن بعد قبول ملفاتهن ضمن دفعة 2013، أو بعد دفع الشطر الأول، من الوضعيات العالقة، حيث تم تجميد معالجة ملفاتهن وحرمانهن من الاستفادة من السكن بعد وفاة أزواجهن، علما أنهن يتقاضين منحة تقاعد أزواجهن، وهو ضمان كاف لاستمرارهن في دفع بقية الأقساط ودفع الإيجار، إلا أن وكالة (عدل) جمّدت ملفاتهن لأسباب تبدو غير مقنعة.

سيدي الوزير،

فما هي أسباب عدم إتمام معالجة طلبات أزواجهن المتوفين، وتمكينهن من الاستفادة من السكن حماية لهن ولعائلتهن؟

ولماذا لم تتدخل وزارة السكن لمعالجة هذه الوضعيات ضمن مقاربة اجتماعية، تقوم على أساس حفظ الحقوق؟

تفضلوا، سيدي الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أمين ساحلي؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا للسيد عضو مجلس الأمة المحترم، محمد أمين ساحلي، على انشغاله وسؤاله الذي يطرح فيه مسألة مصير ملفات مكتتبي عدل المتوفين، حماية لحقوق النساء الأرامل.

وعليه؛ يشرفني أن أفيدكم علما بأن وضعية النساء الأرامل اللواتي توفي أزواجهن بعد قبول ملفاتهم أو بعد دفع الشطر الأول من مستحقات الاكتتاب في برنامج البيع بالإيجار "عدل"، لا تعد من الوضعيات العالقة، وذلك حسب النصوص القانونية، لاسيما المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -105، المعدل والمتمم، المحدد لشروط شراء المسكن المنجز بأموال عمومية، في إطار البيع بالإيجار، المؤرخ في 23 أفريل 2001، حيث تنص المادة على تسوية ملفات المكتتبين المتوفين الذين قاموا بدفع الشطر الأول وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولحد الساعة سجلت وكالة (عدل) تسوية 1276 ملفا، أين استفادت زوجات المتوفين من المسكن، كما تم تسجيل تسوية 781 ملفا لصالح العائلات التي لها "الفريضة" ويكون لهم الحق في التعامل مع وكالة (عدل)، أما الذين توفوا بعد قبول ملفاتهم ولم يشرعوا بعد في دفع الشطر الأول من المستحقات، فإن هذه الوضعية غير معنية بالتسوية على اعتبار أن الملف لا يتم توريثه.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا للسيد الرئيس، كما أشكر السيد وزير السكن والعمران والمدينة، على ما تفضل به من إجابة حول موضوع السؤال، والتي حملت بشائر وأخبارا مطمئنة لشريحة واسعة من المواطنين، وكلنا يعرف البعد الاجتماعي والوطني لبرنامج (عدل) منذ انطلاقه سنة 2001، لأنه كان ولا يزال واحدا من المشاريع ذات المصداقية الفعلية في الاستجابة لطلبات السكن في الجزائر، ولهذا فالكثير من المواطنين يعلقون آمالا عالية وكبيرة على هذه الصيغة، بما فيها الفئة التي تحدثت لك عنها، سيدي الوزير.

سيدي الوزير،

السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، في كل مجلس للوزراء يوصي بالأرامل والأيتام والفقراء، وما بالك النبي عليه الصلاة والسلام، الذي قال: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"، ولأن معالجة ملف السكن في الجزائر ينطلق بمقاربة اجتماعية وقانونية ومالية، فإن المطلوب من مصالح وزارة السكن، اعتماد نفس المقاربة في معالجة مثل هذه الحالات، باعتماد المرونة ومراعاة الحالات الخاصة، لاسيما الفئات الضعيفة وذات الخصوصية الاجتماعية، ونحن نتحدث هنا عن الأرامل، السيد الوزير، هؤلاء الأرامل من توفي أزواجهن، ومن هؤلاء الأزواج من كان من إطارات الدولة، سواء في الجيش الوطني الشعبي أو الشرطة... إلخ.

المهم، وما نطلبه منك، السيد الوزير، أن تأخذ هذا الانشغال بعين الاعتبار، ونتحدث هنا عن أرامل المتوفين الذين تم قبول طلبهم، يعني الأزواج المتوفين، رحمهم الله، وتوفاهم الله قبل استلام مفاتيح شققهم، وبما أن الأرامل يستفيدن من منحة التقاعد، يعني أن الأزواج تركوا منحة التقاعد والتي تمكنهم من الدفع، فأعتقد بأن أهم ضمانة مالية للاستفادة من السكن هي متوفرة، ويبقى -كما قلت- اعتماد المرونة والمقاربة الاجتماعية في معالجة هذه الحالات بما يضمن للجميع الحقوق، سواء بالنسبة للمستفيدين أو بالنسبة لوكالة (عدل).

وفي الأخير، السيد الوزير، هل هناك برنامج (عدل 3)؟ أم هناك برنامج بصيغة أخرى؟

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد أمين ساحلي؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير السكن والعمران والمدينة: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد العضو.

أنا أظن أن القانون حمى هذه الفئة من المجتمع، وكنت قد ذكرتك بلغة الأرقام عدد الملفات التي سويت في هذا الإطار، إذا كان فيه تأخر من المكتتبين في نفس هذه الفئة الاجتماعية، المنصات الرقمية مفتوحة، ويمكن الولوج إلى هذه المنصات الرقمية، حتى نقوم بتسوية ملفاتهم بكل أريحية، يعني من دون بيروقراطية، نحن انتهجنا هذا الطرح، ألا وهو رقمنة وكالة (عدل)، لأن عدد المكتتبين كبير جدا، وكل الفئات التي دفعت الشطر الأول أو الثاني أو الثالث من حقها أن تكمل حتى اقتناء السكن، والقانون حمى هاته الفئات، ولا أظن أن في وكالة (عدل) تأخرا في هذا الأمر.

فيما يخص البرامج الجديدة، أنا أظن... نحن الآن في وزارة السكن الكل يتهيأ لذلك، فنحن أمام حصة تقدر بمليون سكن، يعني مليون وحدة سكنية هي قيد الإنجاز، منها المتوقفة، ومنها ما هو قيد الانطلاق، في قانون المالية لسنة 2023، 225000 وحدة سكنية مسجلة، همنا الوحيد الآن هو الانطلاق في هذا الكم الهائل من السكنات، ننطلق من هاته السكنات، وسنرى إذا كانت هناك برامج أخرى، وشكرا وبارك الله فيك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الصحة والكلمة للسيد عبد القادر جديع.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الشفوي التالي نصه :

السيد الوزير،

استفادت ولاية البليدة من مشروع إنجاز المعهد الوطني للكلى، والذي يعتبر الصرح الطبي الأول من نوعه على مستوى إفريقيا، حيث وضع حجر أساسه سنة 2000، وخصص لإنجازه غلاف مالي قارب 3 ملايير دج، ويضم هذا المشروع العديد من المصالح، على غرار زراعة الأعضاء وتصفية الدم، وقسم خاص بزراعة الأعضاء لفائدة الأطفال إلى جانب معهد البحوث.

وقد تم إنجازه على مساحة 18000 م^2، وتم تجهيزه بأحدث الوسائل والمعدات الطبية، وكان من المفروض أن تجرى به أول عملية جراحية شهر أفريل سنة 2014، إلا أن عملية انطلاقه عرفت تأجيلات متكررة لعدة سنوات، مما ترتب عن ذلك من تلف للتجهيزات والمعدات التي تم تجهيزه بها، وهذا بسبب عدم إيجاد صيغة لإصدار قانون أساسي خاص، أو صدور مرسوم حكومي لإنشاء المعهد، حسب تصريحات القائمين على المشروع.

السيد الوزير،

بعد 23 سنة من الانتظار، وفي ظل هذا الإشكال الذي يمكن وصفه بـ"الإجراء الإداري البسيط" الذي يعطل انطلاق هذا الصرح الصحي الهام، ويحول دون تمكين العديد من المرضى على مستوى الوطن من الاستفادة من خدماته؛

ما هي الخطوات العملية التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لتجاوز هذا العائق؟

ومتى يمكن لهذا الصرح الصحي أن يدخل الخدمة فعليا؟

وتفضلوا بقبول فائق الاعتبار والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس، المجاهد الفاضل، السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ورمضان كريم للجميع.

أشكر السيد عبد القادر جديع، عضو مجلس الأمة، على سؤاله بخصوص مشروع إنشاء معهد وطني للكلى بولاية البليدة.

إن نشاط زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية يعد السبيل الوحيد لمنح حياة أفضل لفئة كبيرة من المرضى، دون اللجوء إلى الانتقال إلى الخارج بتكاليف مالية باهظة، تثقل كاهل المريض وعائلته وحتى الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي، فحسب آخر الإحصاءات يوجد أكثر من 25000 مريض بحاجة إلى عملية زرع الكلى، وأكثر من 2000 مريض بحاجة إلى عملية زرع الكبد وما يفوق عن 800 حالة في انتظار عملية زرع الأنسجة.

لهذا يعمل قطاعنا من أجل ترقية نشاط نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

في هذا الإطار، تم إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 -167 المؤرخ في 5 أبريل 2012، بهدف تنظيم وضبط نشاط زراعة الأعضاء وفقا لقواعد الأمن الصحي؛ هذا وبهدف تحسين مستوى الخدمات الصحية بالجزائر في مجال زراعة الأعضاء، تم إنشاء مرفق صحي بولاية البليدة، بسعة 200 سرير، والذي تم الاتفاق على تسميته في البداية بالمعهد الوطني للكلى، لتمكينه من ممارسة نشاط التكوين والبحث العلمي، إلا أن هذا الجانب القانوني لم يمنحه الحق في ممارسة النشاطات الطبية المتمثلة في عمليات زرع ونزع الأعضاء، وعليه تم الاتفاق على تحويل هذا المرفق إلى مؤسسة استشفائية متخصصة، بموجب المرسوم رقم 97 -465 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997، وبهذا دخلت هذه المؤسسة حيز الخدمة سنة 2017، وعرفت تطورا ملحوظا في مجال زرع الأعضاء فهي تحتل المركز الثاني في هذا المجال، على المستوى الوطني بعد ولاية باتنة.

هذا وقد برمجت الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بعث نشاط زراعة الكبد على مستوى هذه المؤسسة، حيث سيتم تكوين فريق طبي وشبه طبي بالتعاون مع وكالات أجنبية في الطب الحيوي؛ بالإضافة إلى نشاط زرع الأعضاء تقوم هذه المؤسسة بأنشطة أخرى طبية وجراحية، فمنذ سنة 2017 تم إجراء ما يفوق 5000 عملية جراحية، وما يزيد عن 70000 فحص طبي وأكثر من 500000 حصة لتصفية الدم، تضم المؤسسة أيضا وحدة للبحث في مجال زرع الأعضاء تابعة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، طبقا لقرار 17 جانفي 2018.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يحدد الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والذي تم عرضه مؤخرا على مجلس الحكومة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد عبد القادر جديع، تفضل.

السيد عبد القادر جديع: شكرا سيدي الرئيس، والشكر أيضا للسيد وزير الصحة على ما تفضل به من معطيات وإجابات بخصوص موضوع السؤال؛ إلا أنني وتعقيبا على ما جاء به السيد الوزير، أقول إنه مهما كانت الأسباب التي عطلت استغلال هذا الصرح الصحي، فإنها تبقى أسبابا غير مبررة، حتى لا أقول غير مقنعة، لسبب بسيط هو أنه كان يمكن لو توفرت الإرادة الحقيقية لتجاوز هذا العائق الإداري البسيط، حتى يتمكن المواطن من الاستفادة من هذا المرفق الصحي الهام.

السيد الوزير،

إننا في الجزائر الجديدة، ومع الجهد المبذول لتحقيق الالتزامات الرئاسية، وتحديدا أمام الالتزام 45 لرئيس الجمهورية، الذي يتحدث عنها، إنشاء مركز استشفائي يستجيب للمعايير الدولية وتحسين المنشآت المتواجدة، فالمطلوب التوقف عن الاختباء وراء المبررات الإدارية والبيروقراطية والعمل على تقديم الملموس للمواطنين، بما يجعلهم يشعرون أن قطاع الصحة ونوعية الخدمات الصحية قد تحسنت وتتحسن مقارنة مع الفترة السابقة.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛ الكلمة للسيد الوزير إن كان له رد على التعقيب.

السيد وزير الصحة: ذلك ما نعمل عليه وما نقوم به حاليا؛ شكرا سيادة العضو المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد يوسف لعراب، فليتفضل مشكورا.

السيد يوسف لعراب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأعضاء المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

سؤالي موجه إلى السيد وزير الصحة:

لا شك أن الصحة تحتل في الجزائر مكانة معتبرة في اهتمامات الدولة وتتسم بحساسية بالغة، كونها ترتبط بسلامة المواطن، ومن أجل ذلك كان اهتمام السيد رئيس الجمهورية، بترقية وتكوين إطارات الصحة وتطويرها، مثلما هو الشأن في ترقية المدارس الخاصة بشبه الطبيين بولايات الوطن.

إلا أن عدم العمل على فتح مناصب مالية لشبه الطبيين، خريجو المدارس الخاصة، مثلما هو الشأن في المدرسة الوحيدة بولاية الطارف، والتي تُكوّن مساعدي التمريض، حيث إن هناك أكثر من 260 مساعدا للتمريض بطالين، دون احتساب المتخرجين من المدارس الخاصة بولاية عنابة بالطبع، والبعض منهم يعمل بصيغة متطوع دون مقابل منذ سنوات على مستوى مؤسسات الدولة – مؤسسات الصحة بولاية الطارف – التي تعاني من نقص فادح لهذه الشريحة؛ وهو الأمر الذي ترك استياء كبيرا في أوساط خريجي المدرسة الخاصة بالطارف، رغم توفر تراخيص الوظيف العمومي لكل الدفعات، عكس عديد الولايات التي بادرت بتوظيف خريجي مدارسها الخاصة.

وسؤالي هو: ما مصير –السيد الوزير– توظيف منتوج المدرسة الخاصة بولاية الطارف لدفعات 2019 و2020 و2021؟

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول خالص التقدير والاحترام، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد يوسف لعراب؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة والسادة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد يوسف لعراب، عضو مجلس الأمة، على سؤاله بخصوص توظيف منتج المدرسة الخاصة بالتكوين شبه الطبي في الطارف، لدفعات: 2019، 2020 و2021، وأعتبر أن السيد يوسف لعراب مختص في مجال الصحة، لأن أسئلته دائما في مجال الصحة، وأنا أشكرك، لأنك تساعدنا بهذه الأسئلة على توضيح الرؤى والكشف عن أشياء، ربما يتوجب أن يعرفها المواطن.

يتم تخصيص مناصب عمل لتوظيف مساعدي التمريض على مستوى المؤسسات العمومية للصحة لفائدة خريجي معاهد التكوين شبه الطبي التابعين لوزارة الصحة، هذا هو المبدأ، المدارس الخاصة لم تحدد لها مسبقا المناصب المالية، عكس المعاهد التي تتبع الوزارة، فتحدد قبل أن يدخل التلميذ المنصب المالي، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11 –121 المؤرخ في 20 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي لشبه الطبيين.

أما خريجو المدارس الخاصة لتكوين شبه الطبي على مستوى الوطن، فيتم توظيفهم على مستوى المؤسسات العمومية في حالة توفر مناصب مالية شاغرة وبعد الحصول على الرخص من المصالح المختصة.

بالنسبة لولاية الطارف، والتي تضم مدرسة واحدة خاصة بالتكوين شبه الطبي، فلم يستفد فعلا أغلبية متخرجيها من التوظيف على مستوى المؤسسات الصحية العمومية، وهذا بالنظر إلى عدم توفر مناصب مالية شاغرة، خلال الفترة 2020 –2022، تم استغلال 762 منصبا شاغرا، لإدماج بصفة استثنائية المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والذين هم في حالة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لولاية الطارف، هذا كما تم استغلال 20 منصبا ماليا لتحويل عقود الأعوان في حالة نشاط إلى عقود غير محددة المدة، وذلك في إطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 22 –85 المؤرخ في 27 فيفري 2022 المحدد لشروط

وكيفيات تحويل عقود جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي.

ولكن يجب أن نذكر بأن هناك هياكل صحية جديدة ستفتح وهناك مناصب شاغرة ستكون، وفعلا سنتكفل بالمتخرجين التابعين للمؤسسات العمومية للتكوين شبه الطبي، كما أننا سنحدد أيضا مجالات للتوظيف من فئات أخرى، من مخرجات المؤسسات الخاصة شبه الطبية ما يكفي حاجة المؤسسات، خاصة وأن، تقريبا، كل الوطن في حاجة إلى هذه الفئة وسنتكفل بهم في إطار ما يسمح به قانون المالية.

شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد يوسف لعراب، إن كان له تعقيب.

السيد يوسف لعراب: شكرا للسيد الرئيس.

أشكر السيد وزير الصحة، على تفضلكم بتزويدنا بهذه المعطيات وهذه التفاصيل في عناصر الإجابة الواردة في معرض ردكم.

السيد الوزير،

نقدر كثيرا المساعي التي تبذلونها وتبذلها مختلف مصالحكم على المستوى المحلي، إن الاعتناء بحاملي الشهادات والمتخرجين من خلال توفير مناصب شغل لهم، وأعني هنا فئة شبه الطبي، من شأنه أن يعيد الثقة بين هذه الفئة ومؤسسات دولتهم، ومنحهم جرعة أمل في العيش وعدم اليأس، كما من شأنه منحهم مورد رزق يساعدهم في إعانة أنفسهم وعائلاتهم، علما، السيد الرئيس، أنه لا توجد ولا عيادة خاصة في الطارف، ويظهر لي أنك تملك المعلومات بالطبع.

إذن، أشكرك وبارك الله فيك، أجدد شكري مسبقا على تجاوبكم، وفقكم الله والسلام عليكم، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد يوسف لعراب؛ الكلمة للسيد الوزير، إن كان له رد على التعقيب.

السيد وزير الصحة: فقط نشكر السيد عضو مجلس الأمة، على الاهتمام بقطاع الصحة، وأنا أنتظر أسئلة أخرى منه.

السيد يوسف لعراب: أكيد، أكيد... شكرا.

السيد الرئيس: إن شاء الله... آخر متدخل وختامها مسك، السيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: لله الحمد وللوطن المجد، وللشهداء البقاء على العهد، باقون على عهد الشهداء بإذن الله ما حيينا.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

معالي الوزراء،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

يشرفني، السيد الوزير، أن أرفع إلى سيادتكم السؤال التالي نصه:

تشير أرقام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أن أكثر من ألف طالب يتخرج سنويا في تخصص الصيدلة وفي المقابل نجد أن هؤلاء الذين اختاروا تخصصا يتطلب معدلات عالية يواجهون البطالة بعد ست سنوات من الجهد والتكوين، لينضموا إلى صف العاطلين عن العمل رفقة زملائهم من الدفعات السابقة ليرتفع عددهم إلى الآلاف.

لقد تعددت أسباب هذه الوضعية بالنسبة لدكاترة الصيدلة وأغلبها بيروقراطية حالت دون تحقيق آمال هؤلاء خاصة وأن إعطاء تراخيص فتح الصيدليات تتحكم فيه جهات ثلاث (نقابة الصيادلة، مجلس أخلاقيات المهنة ومديري الصحة على مستوى الولايات)، وفق تعليمة صادرة عن الوزارة الوصية، الأمر الذي أضعف موقف وزارة الصحة في إيجاد حل لمشكل يتزايد في التفاقم سنة بعد أخرى.

السيد الوزير،

إن الحجج المقدمة للصيادلة المتخرجين المتعلقة بصيدلية لكل 5000 نسمة وشرط تواجد صيدلية على بعد 200 متر عن صيدلية أخرى، والاعتماد على قوانين تجاوزها الزمن، كلها حجج واهية خاصة وأن الجزائر تحصي اليوم مئات التجمعات السكنية الجديدة وأن الخارطة

الصحية الحالية تجاوزها الزمن وتحتاج إلى تحيين لتجاوز المشاكل الإدارية والتنظيمية.

سؤالي، معالي الوزير:

متى يعاد النظر في القانون الذي يحكم مهنة الصيدلي، وذلك الذي يحدد كيفيات إعطاء تراخيص فتح الصيدليات عبر التراب الوطني، وبالتالي رفع التجميد عن منح الاعتمادات بما يسمح بولوج آلاف الصيادلة إلى عالم الشغل ؟

شكرا لكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد وزير الصحة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس، المجاهد الفاضل، صالح ڤوجيل المحترم، رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زميلتي، زميلي الوزير،

السيدات والسادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد فؤاد سبوتة، عضو مجلس الأمة، على سؤاله بخصوص الإشكالية، إشكالية أقول، وهي إشكالية بطالة الصيادلة الجدد.

يوجد على المستوى الوطني، أكثر من 12000 صيدلية، منها 4500 بالمناطق المعزولة والأحياء حديثة النشأة، والتي تم فتحها تطبيقا لأحكام القرار الوزاري رقم 2 المؤرخ في 15 جانفي 2005 المحدد لشروط تنصيب الصيدليات وفتحها وتحويلها، وكذا المنشور الوزاري المؤرخ في 5 نوفمبر 2005 المتضمن تغطية المناطق المعزولة بالصيدليات.

وبهدف فتح أكبر عدد ممكن من الصيدليات لضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية على مستوى كل مناطق الوطن، وتسهيل الحصول عليها تلبية لاحتياجات السكان، يتم التحضير لمجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بالصيدلية، وذلك تطبيقا لأحكام قانون الصحة، ومن بين هذه النصوص تلك المحددة لشروط وكيفيات فتح وتحويل الصيدليات الخاصة، والتي سيتم إعادة النظر في أحكامها، لاسيما فيما يتعلق بالنصاب السكاني المحدد، وفق الولاية، وما عرف بمقياس 5000 نسمة أصبح في عداد الماضي ولا يلبي الحاجة فعلا.

وبهذا يمكن التكفل من حيث الشكل – ولأن الشكل ترفع على أساس أنها مبتدأ مرفوع، نعم ترفع بعد حيث حتى لا يعاتبني السيد سلطاني – فيما يتعلق بالنصاب السكاني لفتح صيدلية، وبهدف التمكين من الاستجابة لأكبر عدد ممكن من طلبات الصيادلة غير المعتمدين المسجلين على قوائم الانتظار عبر مختلف مديريات الصحة في الوطن، بالإضافة إلى هذا تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي لتحديد شروط وكيفية ممارسة مهنة الصيدلي والصيدلي المساعد، طبقا لأحكام المادة 250 من قانون الصحة، والذي سيلبي أيضا الحاجة، ويتم التكفل بالصيادلة الذين هم دون عمل، كما سيسمح مشروع هذا النص بخلق عدد كبير من مناصب الشغل للصيادلة الجدد، وذلك بتمكين الصيدلي المالك والمسيّر الوحيد، أن يستعين بصيادلة آخرين.

المشروع، حاليا، هو قيد الدراسة، والمناقشة من قبل لجنة متكونة من خبراء وتقنيين وممثلين عن الشركاء الاجتماعيين ومجلس أخلاق المهنة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد فؤاد سبوتة.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، شكرا، معالي الوزير على الرد وعلى التوضيح، وهذا ما كنت أنتظره وما ينتظره الكثير من الصيادلة، لأنه صراحة، طرح هذا السؤال نابع من الكثير من الشكاوى التي تأتينا من الصيادلة عبر مختلف ولايات الوطن، ورأينا أنه من المجحف أن الطالب أو التلميذ الذي يتحصل على معدل 17 أو 17.5 في البكالوريا ويقوم بتكوين في الصيدلة وبعدها يخرج بطالا، فهذا هدر لطاقات الجزائر، وبالتالي جاء هذا السؤال، وأنا شاكر لكم على جوابكم وأنتهز هذه الفرصة لدعوتكم، معالي الوزير، لزيارة ولاية جيجل، التي تحتاج إلى وقفة من طرفكم، بالنظر

إلى المشاكل الكثيرة التي يعاني منها القطاع، شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ أنا بدوري أشكر كل الأخوات والإخوة الحاضرين في هذا اللقاء، في شهر رمضان هذا، سنواصل أشغالنا، إن شاء الله، يوم الإثنين 10 أفريل على الساعة العاشرة صباحا، صح فطوركم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العاشرة
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 19 رمضان 1444
الموافق 10 أفريل 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الاتصال؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ رمضان كريم؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير الاتصال، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا - هذا الصباح - عرض ومناقشة نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام،

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الاتصال ممثل الحكومة، لتقديم النص، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنه لشرف كبير أن أتواجد بينكم اليوم في هذا المجلس الموقر لأعرض عليكم أهم الأحكام التي تضمنها نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي حظي بمصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية بتاريخ 28 مارس 2023.

يندرج نص قانون الإعلام في إطار الاستجابة الحتمية لتحيين المنظومة القانونية لقطاع الاتصال بما يتوافق وأحكام المادة 54 من دستور 2020 ويكرس حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها ويضمن احترام قواعد احترافية وأخلاقيات المهنة.

إن مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالإعلام ترمي إلى تعزيز الخيار الديمقراطي وتوسيع نطاق الحريات العامة وترسيخ مبدأ الحق في الإعلام الذي يعد عنصرا أساسيا لنقل وتلقي - بكل حرية - مختلف دروب المعلومات والأفكار والآراء في إطار احترام الثوابت الوطنية كالدين واللغة والثقافة والوحدة الوطنية والوحدة الترابية... إلخ، كما تسعى إلى تلبية تطلعات المواطن في الولوج إلى المعلومة الموثوقة وذات مصداقية وإلى الاستجابة لحاجة مهنيي الإعلام في التنظيم المحكم لنشاطهم.

في الواقع لا يمكن لمشهدنا الإعلامي الوطني مواجهة المنافسة المحتدمة التي تعرفها الساحة الإعلامية ورفع التحديات التي تفرضها عولمة الإمداد الإعلامي دون إصلاح

شامل للمنظومة القانونية ذات الصلة بنشاط الإعلام من خلال إرساء قواعد قانونية توازن بين الحرية والمسؤولية.

وقد حرصنا عند إعدادنا لهذا المشروع على معالجة الاختلالات والنقائص التي تم رصدها في القوانين السارية المفعول، من خلال وضع قواعد قانونية جديدة وفعالة تستجيب لمقاييس الممارسة الإعلامية الدولية، وتعزز الاحترافية والمهنية في مجال الإعلام، وتكرس قيم المسؤولية، وترسخ مبدأ الحق في الإعلام.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يحدد نص هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية في خمسة أبواب.

خصص الباب الأول لتحديد مفهوم أنشطة الإعلام والضوابط القانونية لممارستها، وهذا حماية للمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد ولمهنيي قطاع الإعلام ولتحديد الجهات والأشخاص المسموح لهم بممارسة نشاط الإعلام، مع التأكيد على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية فقط لكل من الملاك والمساهمين أو الشركاء.

أما الباب الثاني المتعلق بنشاطات وسائل الإعلام، فقد اكتفى بالنص على القواعد العامة التي تحكم نشاطات وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مع إحالة شروط وكيفيات ممارستها إلى القوانين الخاصة بكل نشاط، وهذا حفاظا على استقرار وديمومة أحكام نص هذا القانون العضوي.

تم إخضاع إنشاء الصحف المكتوبة والإلكترونية إلى نظام التصريح الذي يعد تبسيطا مقارنة بنظام الاعتماد المعمول به حاليا وهذا وفقا لأحكام المادة 54 من دستور 2020، في حين تم إخضاع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري لنظام الرخصة بما فيها خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت عندما يكون نشاطها سمعيا بصريا محضا.

أما الباب الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة لمجمل وسائل الإعلام، فحرصت أحكامه على استبعاد الدخلاء وأصحاب المال الفاسد من الاستثمار في مجال الإعلام من خلال إلزام وسائل الإعلام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خالص، وإثبات مصدر الأموال المستثمرة وتلك الضرورية لتسييرها وفق كيفيات تحدد في القوانين الخاصة حسب طبيعة كل نشاط.

وفي السياق ذاته، أكدت أحكام هذا الباب على منع التمويل والدعم المادي المباشر من أي جهة أجنبية وكذلك تجريم اللجوء إلى إعارة الإسم لإنشاء وسيلة إعلامية تحت طائلة العقوبات الجزائية، إلى جانب ذلك ألزمت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بتوظيف صحفيين محترفين بالتوقيت الكامل في طاقم التحرير.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

فيما يخص آليات ضبط نشاطات الإعلام، فقد خصص الباب الرابع لوضع الإطار القانوني المنشئ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي – البصري، مع إحالة تشكيلتهما ومهامهما وتنظيمهما وسيرهما إلى القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إضافة إلى هذا، تم تعديل القانون الأساسي لسلطة ضبط السمعي – البصري من خلال منحها الطابع الخاص مع تكليفها بمهمة ضبط ومراقبة خدماتها الاتصالية للسمعي البصري عبر الإنترنت إلى جانب خدمات الاتصال السمعي – البصري التقليدية.

وفيما يتعلق بالباب الخامس الموجه لتنظيم مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة، فقد حرص الفصل الأول منه على ترقية الأداء الإعلامي وتعزيز الاحترافية في مجال الصحافة، من خلال ضبط المفاهيم الخاصة بالنشاط الصحفي والصحفي المحترف، حيث أخضع اكتساب صفة الصحفي المحترف لجملة من الشروط أهمها: خبرة مهنية تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات، والمستوى العلمي واتخاذ مهنة الصحافة كمصدر رئيسي لدخله.

كما حرص هذا النص على وضع قانون أساسي لفائدة الصحفي يحدد عن طريق التنظيم شروط ممارسة المهنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها، ويصنف مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة وممارسي المهن المرتبطة بالنشاط الصحفي.

وقصد العمل على بناء خطاب صحفي مسؤول والحد من الترويج عبر مختلف وسائل الإعلام للمعلومات الزائفة والمغلوطة أو المغرضة والمضللة، تم النص على إلزامية التدقيق

الصحفي في المعلومة والتحقق من صحتها ومصدرها ومصداقيتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

أما الفصل الثاني منه فقد اهتم بوضع ضمانات الصحفي تكرس لحقه في حرية التعبير من خلال:

1 ـ إخضاع علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

2 ـ منحه الحماية القانونية لأعماله والحفاظ على حقه في رفض نشر أو بث أي خبر أو مقال أو عمل قد أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته، مع التأكيد أيضا على حقه في الملكية الأدبية والفنية.

3 ـ الحق في التذرع ببند الضمير، حيث يحق للصحفي في حالة تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام فسخ عقد العمل والاستفادة من التعويض المقرر للتسريح التعسفي في التشريع المعمول به.

4 ـ التأكيد على حقه في الولوج إلى المعلومة وعلى حماية مصادره بإقرار حقه في السر المهني المكفول دستوريا وإلزام الهيئات والإدارات والمؤسسات الإعلامية بتسهيل وصوله للمعلومة بما يضمن حق المواطن في الإعلام.

5 ـ تمكينه من ممارسة نشاطه بعيدا عن الضغوطات والأخطار التي قد يتعرض لها، حيث حظي بحماية القانون من خلال تجريم كل شكل من أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء أو بمناسبة أداء مهامه.

6 ـ النص على إلزامية تأمين كل صحفي يرسل إلى المناطق التي قد تعرض حياته للخطر ومنحه في غياب ذلك الحق في رفض العمل دون أن يشكل ذلك الرفض إخلالا بواجباته المهنية.

7 ـ منحه الحق في التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتحديد المعارف مع إلزام وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بإثبات ذلك سنويا أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لنشاط السمعي البصري حسب طبيعة النشاط.

وقصد التصدي للممارسات الإعلامية غير المسؤولة تم النص في الفصل الثالث من هذا الباب على استحداث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة يتشكل من 12 عضوا تجمع تشكيلته بين نظام التعيين والانتخاب، وهو يضم الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة الفعلية في المجال الصحفي، إلى جانب الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة مع إحالة تحديث تشكيلته وتنظيمه وسيره إلى التنظيم.

ستؤول لهذا المجلس مسؤولية الضبط والتدخل في مجال آداب وأخلاقيات المهنة وإعداد ميثاقها ليُقتدى به للارتقاء إلى ممارسة إعلامية مسؤولة، وسيعمل هذا المجلس على ترقية الضبط الذاتي لدى المنظومة الصحفية بما يقيها عناء المتابعة القضائية.

السيد رئيس المجلس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

فيما يخص الباب السادس، الذي اهتم بحق الرد وحق التصريح على وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، فتمت فيه إحالة كيفيات ممارسة هذا الحق إلى القوانين الخاصة حسب طبيعة كل نشاط مع تحديد الجهات المؤهلة لممارسة هذا الحق.

أما الباب السابع المتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، فقد نص المشروع إضافة للغرامات المالية التي تتراوح قيمتها ما بين 100000 ومليوني دج على التوقيف النهائي لنشاط الوسيلة المخالفة وغلق مقرها ومصادرة تجهيزاتها حسب جسامة الفعل المرتكب على أن يتم هذا فقط بموجب قرار قضائي، كما تم تحميل الشخص المعنوي مسؤولية المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

أما الباب الثامن منه فتضمن الأحكام الانتقالية والختامية، حيث تم النص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 ـ 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، والإبقاء على نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة المنبثقة عن نص هذا القانون العضوي.

وتفاديا للتضخم القانوني ولضمان نجاعة أحكام هذا النص فقد حاولنا قدر الإمكان التقليص من عدد النصوص التطبيقية وهي كالتالي:

1 ـ القانون الأساسي للصحفي؛

2 ـ شروط وكيفيات منح بطاقة الصحفي المحترف؛

3 ـ كيفيات اعتماد الصحفي الذي يعمل لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي؛

4 ـ تشكيلة وتنظيم سير المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة.

والجدير بالذكر أن التعديلات التي تبناها نواب المجلس الشعبي الوطني في جلستهم العامة مست الجانب الشكلي واللغوي والمضمون على حد سواء، حيث تمت إعادة صياغة بعض المواد بينما تم تعديل بعضها الآخر من ناحية المضمون ويتعلق الأمر لاسيما بما يلي:

ـ فتح المجال أمام المنظمات النقابية لممارسة نشاط الإعلام (المادة 4).

ـ رفع نسبة توظيف الصحفيين المحترفين في وسائل الإعلام إلى النصف بموجب التعديل بدلا من الثلث (المادة 10).

ـ تكريس حماية الملكية الفكرية للأخبار المنقولة أو المقتبسة (المادة 21).

ـ تحديد آجال منح الاعتماد للصحفي الذي يعمل لحساب وسيلة إعلام أجنبية بثلاثين يوما، غير أننا حرصنا عند صياغة المشروع على تجنب تحديد الآجال لأن ممارسة هذه المهنة في الجزائر تستوجب منح اعتماد الصحفي وهو من نوعين، فمنه ما هو مؤقت ويمنح للمبعوثين الخاصين، وما هو دائم ويمنح للمراسلين الدائمين، حيث تقتضي دراسة الملفات آجالا مختلفة حسب كل نوع من الاعتماد، كما تفادينا أيضا تحديد الآجال ضمانا لديمومة واستقرار القواعد القانونية من خلال إقرار المبادئ العامة لنشاط الإعلام وإحالة تفاصيلها إلى النصوص التطبيقية (المادة 22).

ـ منح الصحفي الحق في اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام قبل اللجوء لفسخ عقد عمله.

ـ تجديد الضوابط القانونية المرتبطة بحق الوصول إلى المعلومة من خلال النص على عدم المساس بالوحدة الوطنية والوحدة الترابية (المادة 32).

ـ تخفيض مدة تقادم الدعوى العمومية والمدنية بالنسبة للجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة إلى ثلاثة أشهر وهذا في (المادة 53).

ـ إدراج مادة جديدة تجرم إرسال الصحفي إلى المناطق التي تعرض حياته إلى الخطر دون اكتتاب تأمين على حياته من طرف وسيلة الإعلام.

في ختام عرضي هذا، أود أن أتقدم بشكري الخالص للجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة على الاهتمام والعناية التي أبدتها لهذا النص لدى عرضه للدراسة على أعضائها، وأثمن النقاشات والتدخلات القيمة وعالية المستوى التي ميزت أشغالها.

سيدي رئيس المجلس،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،

أتمنى أن يكون هذا النص قد حظي برضى مجلسكم الموقر بما يساهم في تجسيد التعهد رقم (6) لالتزامات السيد رئيس الجمهورية.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الاتصال؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

... كلام باللهجة التارقية ...

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، حول نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

يأتي نص هذا القانون في إطار التعهد السادس (6) من تعهدات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54)، والذي ينص على «تحقيق حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة، وجعلها عمادا للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف»، كما يندرج ضمن

سياسة إصلاحية جديدة للإعلام والاتصال، تكرسها أحكام المادة 54 من دستور سنة 2020.

وفي هذا السياق، وبناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، مؤرخة في 29 مارس 2023، تحت رقم 139/23– الديوان، تضمنت نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، صبيحة يوم الإثنين 3 أفريل 2023، برئاسة السيد يوسف لعراب، رئيس اللجنة، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم فيه ممثل الحكومة، السيد محمد بوسليماني، وزير الاتصال، عرضا حول النص بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى أسباب مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون العضوي والحاجة الماسة إليه، وشرح مختلف المحاور التي تضمنها، موضحا أن حرية الصحافة تعد جزءا من الحريات العامة التي يكفُلها الدستور لاسيما المادتان 54 و55 منه، بالإضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، مبرزا أن هذا النص سيستجيب لتطلعات المهنيين في مجال الإعلام، وبحاجة المواطن إلى إعلام حر ونزيه، في ظل احترام الدستور والقوانين والثوابت الوطنية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال دراستها نص هذا القانون العضوي، سجلت اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت أساسا حول ما يلي:

1) عدم الإشارة في القانون إلى تمويل وسائل الإعلام خاصة ما تعلق منها بقانون الإشهار الذي يعتبر المصدر الرئيس للتمويل، بالمقابل تطرق القانون إلى الممنوعات على الصحافة الورقية والإلكترونية والسمعي البصري، حيث حظر التمويل الأجنبي وتمويلات المال الفاسد، وهو ما ينبغي تثمينه ما في ذلك شك، خاصة أن برنامج رئيس الجمهورية يقوم على محاربة الظاهرتين لاسيما تدخل المال الفاسد منها في السياسة والإعلام.

إلا أن عدم الإشارة إطلاقا إلى احتمال إصدار الحكومة قانون الإشهار، كآلية من آليات تمويل وسائل الإعلام، يطرح العديد من التساؤلات.

2) في ذات السياق، لم يتطرق القانون إلى صندوق دعم الصحافة والصحفيين الذين عادة ما يكونون ضحية أي خلل مالي تعيشه مؤسساتهم الإعلامية لاسيما القطاع الخاص، خاصة أن تعزيز الطابع الاجتماعي للدولة يعد من صميم برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

3) أما الانشغال الرئيسي الثالث الذي عبر عنه السادة أعضاء اللجنة، فيتعلق بعدم وضوح رؤية القانون بخصوص مفهوم الصحافة الإلكترونية التي تعتبر «صحافة ميلتيميديا» أي متعددة الوسائط، تجمع بين النص المكتوب والصورة والصوت.

4) في ذات السياق تساءل أعضاء اللجنة المتدخلون عن سبب منح سلطة ضبط السمعي البصري «الطابع الخاص» ولم تمنح ذات الصفة للصحافة الإلكترونية والصحافة المكتوبة.

5) كذلك طرح السادة أعضاء اللجنة انشغالا يتعلق بقدرات الهيئة الجزائرية للبث الإذاعي والتلفزي على الاستجابة لطلبات إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، فضلا عن مسألة «السيادة الإعلامية» على اعتبار أن البث الإذاعي خصوصا لا يصل بالشكل الواضح لدى المناطق الحدودية الساحلية والصحراوية، مقابل اختراق برامج إذاعية أجنبية للحدود الوطنية.

6) ولأن القانون يضمن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، ويشدد على ذكر المصدر في نقل الأخبار، فإن السادة أعضاء اللجنة طرحوا انشغالا مهما يتعلق بتردد المسؤولين في الاستجابة لطلبات الصحفيين بخصوص المعلومات، ولماذا لا يتم إلزام المسؤول بتقديم المعلومة للصحفي؟

7) كما تساءل أعضاء اللجنة، حول مدى قدرة الشركة التي تؤوي الصحف الإلكترونية على ضمان تأمينها من هجومات سيبرانية محتملة.

8) كذلك تساءل السادة أعضاء اللجنة عن سبب اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بدل إشراك مجلس أخلاقيات المهنة وسلطة الضبط في الوساطة والصلح أولا ما عدا الحالات الاستثنائية جدا كالانتخابات؟

9) فضلا عما سبق أثار السادة أعضاء اللجنة، قضية المواقع الإلكترونية الشخصية كصفحات الإنترنيت

واليوتيوب والمدونات، الذين استثناهم القانون من صفة الصحفي، وسجل المتدخلون أن بعض «المؤثرين» يتجاوز متابعوهم أحيانا حجم المتابعين لوسائل الإعلام المحلية، واقترحوا أن يتم إلزامهم ببعض مواد قانون الإعلام هذا لاسيما تلك المتعلقة باحترام ثوابت الأمة، وأخلاقيات المهنة، ومنع خطاب الكراهية وغيرها.

10) ومن بين الانشغالات التي أثيرت خلال النقاش ما تعلق بسجن الصحفيين بسبب الأخطاء المهنية، واقترح بعض المتدخلين أن يتم استبدال عقوبة السجن بعقوبة مالية.

11) كذلك تساءل السادة أعضاء اللجنة حول قضايا أخرى على غرار بطاقة الصحفي المحترف، وإشكالية إدراج مهنة الصحافة ضمن المهن الشاقة، وكذا مفهوم الارتباط العضوي بين الجهة المانحة ووسيلة الإعلام والتي رأى النواب أنها تشكل تهديدا لاستقلالية الخط الافتتاحي، وغيرها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

قبل الشروع في ردّه على مداخلات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، التي أكد أنها تعبّر عن مدى اهتمامهم وتفهمهم لقطاع الإعلام، أما ردّه على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، فنورده مختصرا كما يلي:

بخصوص شروط منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، أوضح ممثل الحكومة أنها ستحدد بموجب نص تنظيمي يتكفل بتحديد الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية، الخبرة المهنية، الإنجازات الصحفية... إلخ.

وحول ما طرح بشأن الخبرة المهنية المنصوص عليها في المادة 17، للحصول على بطاقة الصحفي المحترف، أوضح ممثل الحكومة أنها يجب ألا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة بالنسبة للحائز على شهادة التعليم العالي في الإعلام والاتصال، وأن يكون لديه خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة بالنسبة للحائز على شهادة التعليم العالي في أي تخصص جامعي آخر.

أما عن التكوين في مجال الصحافة، فأكد ممثل الحكومة أن اكتساب صفة الصحفي المحترف، بالنسبة للحائزين على شهادة التعليم العالي في أي تخصص جامعي غير تخصص علوم الإعلام، يشترط النص تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة، وهذا لتعزيز الاحترافية، كون التكوين هو الذي يمكّن الصحفي من إتقان فنيات التحرير الضرورية لممارسة النشاط الصحفي.

وبخصوص منح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طابعا خاصا، أوضح ممثل الحكومة أنه يعود للمهام والصلاحيات الهامة التي تضطلع بها السلطة في مجال الضبط والرقابة، نظرا لخصوصية النشاط؛ فهي تتكفل بفرض غرامات على أجهزة الإعلام السمعي البصري قبل اللجوء إلى القضاء.

وحول إدراج مهنة الصحافة ضمن المهن الشاقة، أشار ممثل الحكومة إلى أن وزارة العمل تعكف على تصنيف الأعمال الشاقة في انتظار أن تعلن عنها.

وحول ما طرح بشأن ما يعرف باسم «المواطن الصحفي» الذي يقوم بمهمة الصحفي في مواقع التواصل الاجتماعي، أوضح أنه لا يُعد إعلاميا بنص القانون، مؤكدا أنه ليس كل مؤثّر إعلاميا، فالصحفي في مفهوم هذا النص هو كل شخص تلقى تكوينا جامعيا ويمارس النشاط الصحفي، مشيرا إلى أن النص يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام.

بالنسبة لحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة، أوضح ممثل الحكومة أنه مضمون ومتكفل به في نص هذا القانون، مشيرا إلى أن وزارة الاتصال نظمت دورات تكوينية إلزامية على المستوى الوطني، من أجل الاستعمال الأحسن لأحدث الأجهزة التقنية المتعلقة بالإعلام والاتصال، وتقريب الصحفي من خلايا الاتصال.

وبفضل هذه الدورات التكوينية سيتمكن الصحفي من الحصول على المعلومة التي هي الأساس لفائدة المواطن، فعندما يُعطي الصحفي للرأي العام المعلومة الصحيحة والموثوقة، سيكسب ثقته، ويقل اعتماده على الإشاعات كمصدر غير موثوق للأخبار.

وبخصوص صندوق دعم الصحافة، أوضح ممثل الحكومة أنه يتعين أولا إدراج هذا الصندوق في قانون المالية، مشيرا إلى أن وزارة الاتصال سوف تسعى جاهدة من أجل تحقيق ذلك في مشروع قانون المالية للسنة المقبلة.

وبشأن ما تضمنته المادة 26، المتعلقة بمصير الصحفي في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام، أكد ممثل

الحكومة أن ذلك امتياز منحه القانون للصحفي، وهو معمول به في مختلف التشريعات الدولية، فهو يسمح للصحفي بإنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة، مع استفادته من التعويضات المقررة والمحددة بموجب الفقرة الرابعة من المادة 73 من قانون العمل.

أما بالنسبة للتساؤل حول إعفاء الصحفي من عقوبة السجن واستبدالها بغرامة، فأوضح ممثل الحكومة أن القانون لم يشر إطلاقا إلى أي عقوبة سالبة للحرية.

وبخصوص التساؤل عن المقصود بعبارة «النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت» في المادة 7، أكد أن الأمر يخص كل موقع إلكتروني يقدم نسبة 100٪ مواد سمعية بصرية، أما الصحف الإلكترونية فبإمكانها تقديم بعض البرامج السمعية البصرية.

وعن الرخصة المسبقة الممنوحة من طرف وزارة الاتصال لممارسة النشاط السمعي البصري، بدل سلطة الضبط السمعي البصري، أكد ممثل الحكومة أنه بعد دراسات ونقاشات واستشارات عديدة، تقرر إسنادها لوزارة الاتصال.

وبخصوص رأس مال وسائل الإعلام، أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي يشترط لإثبات وسيلة الإعلام، حيازة رأس مال وطني خالص، وأن نسبة التمويل محددة بـ 40٪.

وعن مفهوم الارتباط العضوي بالهيئة المانحة المنصوص عليه في المادة 12، أكد ممثل الحكومة أنه ارتباط مادي فقط.

وبشأن تداخل ذبذبات البث الإذاعي بين القنوات الوطنية والأجنبية، أكد ممثل الحكومة أن هذه المسألة من أولويات المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي حاليا، التي تعمل على توسيع نطاق استقطاب القنوات الإذاعية رغم الصعوبات التي تواجهها في مجال التداخل بين القنوات الوطنية والأجنبية، وذلك بالاتفاق مع كل الهيئات الجزائرية لتعميمها على كامل التراب الوطني.

أما بالنسبة لقدرة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي على التجاوب مع الطلبات المتزايدة لإنشاء قنوات تلفزيونية، أوضح ممثل الحكومة أن هذه المؤسسة هيأت نفسها لاستقبال أكبر عدد ممكن من القنوات، واستأجرت أجهزة الإرسال وكل الأمور مهيأة لتلبية الطلبات.

وعن توطين الصحافة الإلكترونية، أوضح أنها حاليا، على مستوى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، لكن وزارة الاتصال شكلت لجنة بالتنسيق مع وزارة البريد والمواصلات لدراسة أحسن الجهات لتوطينها، لإعطائها دفعا قويا والحماية اللازمة من أي هجمات سيبرانية محتملة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وبناء على النقاش التفاعلي بين السادة أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، فإن اللجنة تثمن ما يلي:

1. سعي قانون الإعلام إلى تعزيز ضمانات حرية التعبير والاستجابة لتطلعات المواطن في مجال الإعلام وتلبية حاجة القطاع لتنظيم المهنة، آخذا بعين الاعتبار الخدمة العمومية والصالح العام.

2. نظام التصريح لإنشاء الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية طبقا للمادة 54 من الدستور.

3. دمج سلطة ضبط الصحافة الورقية المسماة في النص صحافة مكتوبة والصحافة الإلكترونية في سلطة واحدة باعتبار أن الصحافة الورقية في طريقها إلى الزوال إذ يلاحظ حاليا أنها أصبحت قليلة السحب أصلا مقابل اهتمامها بمواقعها الإلكترونية.

4. الاحتياطات المتخذة من قبل القانون من احتمالات توغل المال الفاسد والمال الأجنبي في مجال الإعلام.

5. إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة للعب دور الضمير الصحفي الجمعي للردع عن الانحراف المهني المحتمل.

6. التنصيص على إلزامية تكوين الصحافيين ومهنيي وسائل الإعلام بما يضمن لهم تكوينا مستمرا يرتقي بمستواهم المعرفي والمهني.

7. عدم اعتبار القانون ما أصبح يعرف باسم «الصحفي المواطن» ضمن فئة الصحفيين ومهنيي الإعلام، على اعتبار أن تكنولوجيا المعلومات أعطت فرصة للمواطنين للتعبير عن الرأي والتواصل مع الآخرين، بينما يقوم الصحفي بالتكوين الجامعي المستمر قبل أن يحمل صفة الصحفي.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من أشغالنا والمتمثلة في المناقشة العامة، الإخوة أعضاء المجلس المسجلون للمناقشة عددهم 18 عضوا، الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي نص هذا القانون تماشيا مع دستور 2020 لاسيما المواد 51، 52، 54 منه، وتجسيدا لالتزامات السيد رئيس الجمهورية الذي تعهد بالعمل على جعل إعلام هادف وتعددي يضمن حرية التعبير، ومثل هذه القوانين من شأنها أن تضع حدّا للفوضى التي يشهدها القطاع خاصة وأن هناك عديد القنوات التلفزيونية والجرائد الإلكترونية والمكتوبة وكلها لا تقدم المأمول، كما من شأنها أن تغلق المجال أمام الدخلاء من خلال فرض مستوى جامعي لممارسة النشاط الإعلامي، كما أنها تحدد العلاقة بين الصحفي وصاحب العمل، وتعطي الصحفي الحق في الحصول على المعلومة.

ومن شأن هذا القانون أن يتجاوز القوانين السابقة التي أبانت عن محدودية في حماية التعددية الإعلامية، وقصور في خلق بيئة محفزة لتجويد العمل الصحفي والإعلامي، علاوة على استمرار إخضاع الممارسة الإعلامية لقوانين متعددة ما يسمح في عدد من الحالات بتدخل القانون الجنائي للحد من حرية الإعلاميين في التعاطي مع القضايا الحساسة.

وسيكون هذا القانون مرجعية تجسد المبادئ الدستورية لحماية أحد مجالات حرية التعبير والرأي، بتكريسه حرية الممارسة الإعلامية بجميع أشكالها وحماية الصحفيين ومنتسبي الصحافة والإعلام من أي شكل من أشكال العنف والتهديد والإهانة، وهذا ما يؤكد الإرادة السياسية للسيد رئيس الجمهورية في الانفتاح الإعلامي وتعزيز كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق هذا الهدف، وتجسيد مبدأ التوازن بين الحرية والمسؤولية ضمن الضوابط والتدابير التشريعية التي يقترحها.

ومن التوصيات التي نرفعها ونحن بصدد مناقشة هذا القانون ما يلي:

- الارتقاء بالصحافة الوطنية إلى الاحترافية والتوافق مع القيم الإنسانية الجامعة عبر وضع منظومة قانونية عصرية، تجعل من الصحافة قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية والتصدي لكل الهجمات ومخاطر الجيل الرابع وتساهم في مرافقة جهود البناء الوطني.

- الحرص على رفع العراقيل التي تقف في وجه العمل الصحفي بشتى أنواعها، وتطهير القطاع من الدخلاء، وإعادة الاعتبار لمعايير الاحترافية وأخلاقيات المهنة.

- الأخذ بآراء المهنيين في القطاع وذوي التخصص وإشراكهم في صياغة القوانين، إذ إن الأهداف المسطرة من قبل الوزارة لا يمكنها أن تتحقق إلا بما يقدمه المهنيون من اقتراحات وإضافات إيجابية، تسهم في تحسين المشهد الإعلامي، ويصاغ على أساسها مستقبلا نصوص قانونية وتطبيقية ترتكز على مقاربة احترافية تشاركية تعزز دور الإعلام الجزائري، وتجعله يضطلع بأداء دوره الكامل في الخدمة العمومية، من خلال ضمان الحق في المعلومة للمواطن، ومرافقة مسيرة البناء، والدفاع عن القيم الوطنية وتشكيل الوعي الجمعي.

- إلزام القنوات باحترام مشاعر الجزائريين وأخلاقهم وتوجهاتهم ومعتقداتهم (خاصة وأن هناك برامج تبث على التلفزيون العمومي تستحي الأسرة الجزائرية أن تشاهدها مجتمعة) وكذا عدم الانجرار وراء ما تروّجه وسائل ومنصات الإعلام المعادية عن دولتنا ومسؤوليها ورموزها وثوابتها وتاريخها.

- أن يكون التناول الإعلامي معززا لعلاقات الجزائر الخارجية، ولا يخرج عن سياق المواقف الجزائرية الدولية (وهذه نقطة مهمة جدا).

- من الأجدر إضافة مادة قانونية تلزم الصحفي بالالتزام بالمعطيات الواردة من الجهات الرسمية فيما يتعلق

بالعلاقات الخارجية الحساسة والقضايا محل التفاوض مع الدول الأخرى، وكذا وزارة الدفاع والجهات السيادية فيما يتعلق بعملها.

ـ ثم منح الصحفي حصانة ملائمة لطبيعة عمله، والاهتمام بوضعيته الاجتماعية والمهنية من خلال إثبات حقوقه وواجباته، وذلك بالإفراج عن القانون الأساسي للصحفي بما يضمن له الحقوق المهنية والاجتماعية.

وفي الختام، نقر بأن هذا القانون العضوي سيساهم في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وكذا بروز صحافة متجذرة في الواقع الوطني واعية بالرهانات، ملتزمة بأخلاقيات المهنة، على أن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الجسم الصحفي وأعضائه، بضرورة وضع أخلاقيات المهنة بمثابة الميزان أثناء تأدية الواجب والتعامل بمسؤولية أعلى من المواطن العادي، وذلك انسجاما والرسالة التي يؤديها، كما لا يجب إغفال دور الجامعات بالتأكد من تزويد خريجيها بأخلاقيات المهنة، وعدم الاكتفاء باجتياز طلبتها لمعدل النجاح.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيدة نوارة سعدية جعفر، فلتتفضل مشكورة.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

يأتي نص هذا القانون العضوي المعدل، ليوضح أكثر معالم الممارسة الإعلامية وآليات تجسيدها في ظل بروز تحديات جديدة فرضها النمو السريع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أفرزت من خلال منصات التواصل الاجتماعي وغيرها نمطا إعلاميا يختلف في مفهومه ووسائله عن الأنماط التقليدية.

حيث تعد التفاعلية والسرعة أهم سماته، مما جعل الجمهور يقبل عليها بشكل لافت للنظر، لقد أحدثت هذه المنصات ثورة في أنماط التفكير إيجابيا وسلبا فأضحت الأقوى في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وهذا لا يعني أن الإعلام التقليدي فقد مكانته بل ظل هو الآخر حافظا لجمهوره.

هل يمكن ـ سيدي الوزير ـ أن نغض الطرف عن مخاطر هذه المنصات وسوء استخدامها لبث الأخبار الزائفة والمضللة ونشر الكراهية والتحريض على العنف وانتهاك الخصوصية، والحث على التمرد لضرب استقرار الدول الرافضة للتبعية والهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية؟ وحتى برامج الذكاء الاصطناعي أصبحت تشكل حسب الباحثين والأكاديميين خطرا على الإنسان خاصة بالنسبة لسوق العمل مما أدى ببعض الدول إلى توقيف العمل ببرامج (CHAT–GPT) أعتقد أن مثل هذه المواضيع يجب أن تكون محل دراسة ونقاش على مستوى المؤسسات المختصة والعمل على تقنين هذه المجالات.

إن تنظيم مجال الإعلام أمر حيوي لتحقيق النزاهة الموضوعية وفقا للقواعد والأخلاق المهنية، فالمطلوب من الآليات المتضمنة في نص القانون من مجلس أخلاقيات المهنة والسلطة المختصة في ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وسلطة ضبط السمعي – البصري، أن تؤسس لتعاون وثيق فيما بينها من أجل تحقيق تطلعات المواطن في إعلام حر ونزيه.

نعم، يعد التوازن بين الحرية والمسؤولية أمرا مهما في أي مجتمع ديمقراطي، حيث يحتاج المجتمع إلى الحرية لتحقيق التطور والنمو، وفي الوقت نفسه يحتاج ـ أي المجتمع ـ إلى المسؤولية لتحقيق الاستقرار والحفاظ على قيمه ومبادئه، فقد أثبتت التجارب أن الاعتماد على الحرية وحدها دون ضوابط تؤدي للانحراف والفوضى، وعليه:

ـ يجب تطوير المحتوى الإعلامي بتحفيز الفكر النقدي البناء وتسهيل مهمة الصحفي للوصول الفعلي، وأضع خطا أحمر على كلمة "فعلي" بوصوله لمصادر الخبر والعمل على رفع العراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك.

ـ تعزيز التوعية الرقمية وتشجيع الاستخدام الآمن والمسؤول لشبكات التواصل الاجتماعي.

ـ الإسراع في تحديد أطر قانونية للإشهار وسبر الآراء.

ـ تحسين الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين.

ـ ضمان انفتاح أكبر على المجتمع المدني من خلال التواصل معه وإشراكه في الحياة الوطنية وتوعيته بمخاطر سوء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ـ دعم وتطوير منصات تواصل اجتماعي محلية تحافظ على قيم المجتمع وخصوصيته.

أتمنى في الأخير أن يرتقي هذا القانون بالممارسة

الإعلامية إلى مستوى الحرفية بما يتماشى والمقاييس العالمية حتى لا تكون الصحافة «مهنة لمن لا مهنة له»، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس المجلس الفاضل،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

إن الحديث عن إرساء دعائم الديمقراطية والتأسيس لها لم يعد حديثا يقبل التجزئة ولا هو حديث محصور في عملية سياسية ومناسباتية، وإنما يقترن بعدة مسارات تؤسس لمجتمع مفتوح تكون فيه الحريات العامة متاحة ومكفولة كحرية إبداء الرأي والوصول إلى المعلومة، وهنا تبرز أهمية الصحافة والإعلام كمجالين يؤطران تلك الحرية، وحيث كان الإعلام بهاته الأهمية فقد أولينا أهمية بالغة لمراجعة أصوله القانونية للاطلاع على مسودات قوانين الإعلام المطروحة للنقاش.

لقد أتت هذه القوانين بإيجابيات وإضافات للممارسة الإعلامية في الجزائر، منها توسيع دائرة ضمان الحق في المعلومات، وتكريس مبدأ حرية التعبير وكذا توسيع مجال عمل سلطات الضبط سواء السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وتفعيل دورها.

إننا نثمن فعل هذه القوانين وأثرها في غلق الباب أمام الدخلاء على المجال، ولنا اعتقادنا في أن هذه المسألة في غاية الأهمية للحد من الفوضى والعشوائية والظرفية التي عرفتها الممارسة الإعلامية في الجزائر سابقا.

كما أن القانون يلزم الوسيلة الإعلامية بأن يتضمن كل خبر منشور اسم صاحب الخبر ومصدره الأصلي، مما سيحد من بعض التجاوزات التي عرفها القطاع لبعض المؤسسات الإعلامية بحكم السبق الصحفي وبحجة حرية التعبير، وهو ما يستلزم أيضا إعادة تحديد بعض المصطلحات في مجال الإعلام.

ومن المسائل الواجب التنويه إليها اعتماد نص القانون في تأشيراته أي المقتضيات على نص القانون رقم 20 ـ 05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهذه سابقة ومسألة في غاية الأهمية درءًا لكل الأبواق الناعقة والهادفة للتفرقة والتشرذم.

كما يجب التنويه والتنبيه إلى مسألة مهمة أخرى وهي البند التاسع من المادة 3 من النص التي تشير إلى (الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء) إذ يجب ضبط هذا البند بما يتوافق ومقومات الدولة الجزائرية وموروثها الفكري والحضاري وعدم ترك المجال للتيارات الفكرية المنحرفة والضالة.

ومن النقاط التي نسجلها والتي تحتاج إلى دراسة مسألة ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي، الذي لا يمكن أن يتأتى إلا بتدعيم الشبكة العنكبوتية التي مازال التدفق عبرها ضعيفا ويعرف انقطاعات.

إن القانون ينبغي أن يضبط مجال الصحافة السمعية البصرية وأن يعالج قضية القنوات الموجودة خارج الإطار أو خارج الفضاء.

لقد عرف قانون الإعلام السابق نقائص انعكست بشكل واضح في أخطاء ارتكبها ممارسو المهنة، وأدى في بعض الأحيان إلى نشر المعلومة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف السبق الصحفي دون التأكد من مصداقيتها أو التحري والتحقيق، لذا فالمؤسسات الإعلامية مطالبة بتفعيل الأنواع الصحفية الأخرى وعدم الاقتصار على الأسلوب الخبري، فالمادة 15 من القانون العضوي للإعلام ضمن الباب الخامس تشير إلى أن النشاط الصحفي هو كل ما يرتبط بجمع الخبر وانتقائه وتقديمه عبر أي وسيلة أو خدمة كانت، هذا الطرح يقودنا لربط النشاط الصحفي ضمن مجال ضيق وجب توسيعه ليشمل كل نشاط صحفي ما بعد الخبر، بما يضمن تفصيل الحقائق والأحداث وتحليلها وتفسيرها واستشرافها، وكذا الاهتمام بالقضايا التنموية الحقيقية التي تهم المواطن وإشباع اهتمامات الأجيال الجديدة ومواكبة تطورات العصر خاصة في ظل التحديات الراهنة والتطورات التكنولوجية المتلاحقة.

وينتظر أيضا في الجانب الاجتماعي التكفل بالانشغالات الاجتماعية للصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام كمشكل السكن وسلم الأجور الذي يجب إعادة النظر فيه.

وفي الأخير، دعونا نعترف أنه عندما تم الإعلان عن الحجر الصحي في كل أنحاء العالم بسبب وباء كورونا وبقي جميع الناس في بيوتهم، استمر هؤلاء الصحفيون في الجزائر وفي العالم في مواقعهم يواجهون الأخطار فمنهم من قضى نحبه بسبب الوباء، ورافقونا يوميا من خلال نسخهم الرقمية ومادتهم السمعية – البصرية عندما كان التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت فقط، فكان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى وجهود الدولة ورجال وحرائر الجيش الأبيض التي لا ننكرها، في تجاوز الضغط النفسي العسير الذي عانى منه الجميع في تلك الفترة غير المسبوقة.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد محمد العربي سليماني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد العربي سليماني: شكرا جزيلا للسيد الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد ممثل الحكومة، وزير الاتصال المحترم،

السيدات والسادة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

منذ الاستقلال، شهد المشهد الإعلامي في الجزائر تحولات عديدة، مرورا بالتعددية السياسية والإعلامية ثم العشرية السوداء، ثم مرحلة ما قبل الحراك ووصولا إلى دستور 2020، ففي كل هذه المراحل أو التطورات لم تتوفر للإعلامي البيئة الضرورية للنشوء والتشكل.

فالصحافة المستقلة وليدة التسعينيات، جاءت في ظروف ملتبسة سياسيا والأمر نفسه في المجال السمعي البصري، حيث ظهرت القنوات ومازالت تحت طائلة الغموض القانوني وهي تعاني منه إلى يومنا هذا ونفس الوضع ينسحب على الإعلام الرقمي الذي لم تكتمل بيئته القانونية بعد.

سيدي الرئيس،

بعد 30 عاما من التعددية الإعلامية نطرح اليوم عدة أسئلة تتمثل: أولا بمحتوى الإعلام، ثانيا بيئته التشريعية، وثالثا الظروف التي يعمل فيها الصحافيون، أما السؤال الرابع فيتعلق أساسا بعلاقة الإعلام بالسلطة، فهذه الأسئلة هي التي يجب أن يجيب عليها هذا القانون وبإقناع.

سيدي الوزير،

إن أكبر التحديات للإعلام عندنا هي فوضى التشريع فنحن أمام ترسانة قانونية لم تطبق في معظمها ما فتح الباب للدخلاء على المهنة والعبث بها، كما أن غياب الشفافية في التمويل والتسيير خاصة في ظل احتكار سوق الإشهار أثر بشكل مباشر على استقلالية الإعلام، والسؤال الكبير الذي نطرحه هو أي إعلام نريد للجزائر الجديدة؟

وهنا أسجل هشاشة دور سلطة الضبط السمعي البصري وأتساءل عن دور المجلس الأعلى للإعلام، وسؤالي الكبير عن عدم صدور قانون الإشهار والذي يعتبر حجر عثرة في مسار الارتقاء بحقل الإعلام.

كما أن تقنين ومرونة الوصول إلى المعلومة سوف يقضي على الإشاعات ويضع حدا للصحافة الصفراء ودكاكين الإعلام المزيف.

في الأخير، إن تعديل هذا القانون جاء في الوقت المناسب فنحن في زمن أصبح الإعلام فيه هو النبض وشريان الوريد للدولة.

سيدي الوزير، لدي نقطة أخيرة بخصوص الولايات العشر الجديدة، وبالنسبة للإذاعات الجديدة التي تنوون فتحها، لدينا إعلاميون لهم تجربة أكثر من عشر سنوات وهم ممثلو الإذاعة في الولاية، اليوم بعد أن أصبحت المنيعة ولاية كاملة الصلاحيات ولفتح الإذاعة سيتم فتح مسابقات جديدة، هؤلاء الإعلاميون نعرفهم، لدينا الأستاذ حمزة سليماني، الأستاذ كمال برني.. وهم معروفون منذ زمن، لماذا لا يتم ترسيمهم مباشرة لتولي الإذاعة؟ وهذا بإجماع الكل.

في الأخير، تقبلوا مني – سيدي الوزير – فائق التقدير والاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير الاتصال،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان كريم، تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وسائر المبرات.

أولا، نشكر السيد الوزير وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا النص القانوني، والشكر موصول أيضا للجنة الثقافة والإعلام رئيسا وأعضاء على التقرير المقدم.

كما أود أن أشير إلى أهمية التوقيت الذي يناقش فيه قانون الإعلام الذي يعتبر لبنة أخرى من اللبنات التشريعية التقويمية لقطاع الإعلام، والذي سيكون له الدور الأساس في القادم من السنوات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هذا النص وكما جاء في كلمتكم التقديمية اليوم وفي تقرير اللجنة يعتبر قفزة تشريعية نوعية تعالج الاختلالات والنقائص المعاينة في واقع قطاع الإعلام، كما يوفر الأرضية القانونية للممارسة الإعلامية ويحميها من كل الانحرافات والضغوط مهما كان نوعها.

حقا نستطيع القول إن هذا القانون هو تجسيد لمبادئ دستور أول نوفمبر 2020 ولاسيما المادة 54 منه.

كما أنه يندرج في إطار تجسيد الالتزام السادس من التزامات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي يهدف لتكريس حرية الصحافة وضمان حق المواطن في إعلام نزيه يميز بين حق حرية التعبير والتطاول على الثوابت الوطنية.

كما نشيد بمضمون ما جاء في القانون العضوي لاسيما ما يتعلق بإبعاد المال الفاسد عن قطاع الإعلام، وإسقاط العقوبة السالبة للحرية عن الصحفي.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

أولا: إن تحيين المنظومة التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام لا يتوقف عند المصادقة على القانون العضوي الذي هو بين أيدينا، بل يجب أن يرفق بالإضافة إلى القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بقانوني الإشهار وسبر الآراء وهما من أهم روافد الإعلام.

فقانون الإشهار أصبح حتمية تفرض نفسها وهذا لمعالجة سوق الإشهار وتخليصه من كل الشوائب، أما قانون سبر الآراء فهو مجال تأخرت فيه الجزائر كثيرا وتركت المجال للمعاهد الأجنبية لتوجيه الرأي العام، لذا فتدارك التأخر أمر مهم جدا لمعرفة اتجاهات الرأي العام في الجزائر حول أمهات القضايا وتحصينه من أية اختراقات أجنبية.

ثانيا: يُلاحظ ـ معالي الوزير ـ أن المادة 22 من القانون تُلزم وزارة الاتصال بالرد على طلبات الاعتماد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، إلا أن المادة لم ترفق بقيود إضافية في حال عدم تقديم رد أو عدم الوفاء بالآجال المحددة قانونا.

ثالثا وأخيرا: معالي الوزير، تمنينا ألّا تستثنى الجامعة في المادة الرابعة من القانون من ممارسة أنشطة الإعلام والتي تحتاج لوسائل إعلام تكون منبرا للتنافس العلمي وفرصة لتكوين الطلبة وتشجيع المقاولاتية من خلال تمكين الطلبة من إنشاء الصحف الإلكترونية.

شكرا لكم، سيدي الرئيس المحترم،

شكرا لكم، زميلاتي، زملائي الفضلاء على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا.

لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد وباقون على عهد الشهداء بإذن الله ما حيينا.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير ممثل الحكومة،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

من الصعب أنك تناقش هكذا نص في بعض الدقائق،

لهذا سأكتفي بعدد من التوصيات للسيد الوزير متمنيا أن تتضمن على الأقل في النصوص التطبيقية المقبلة.

أكيد أن المتصفح لبنود هذا النص يلتمس ذلك الجهد الذي بذلته الوزارة وإطاراتها من أجل هذا الإخراج، وألتمس منكم ـ معالي الوزير ـ أن توسعوا مستقبلا دائرة المشاورات حول مثل هكذا مشاريع خاصة الإعلاميين سواء في الداخل أو في الخارج حتى نثري المشاريع ونتجنب بالتالي إعادة النظر فيها في القريب العاجل، هذه التوصية الأولى.

التوصية الثانية: أنه بالموازاة مع العمل الذي تقومون به والجهد المبذول من أجل إعداد هذه المشاريع أعتقد أنه من الضروري أيضا التفكير في وضع استراتيجية إعلامية للدولة الجزائرية، لا يجب أن نبقى دائما ننتظر في فعل الآخر ونقوم برد الفعل، فأغلب الدول الآن لديها استراتيجيات إعلامية تقوم على حماية الدولة وحماية مقومات الدولة، فأعتقد أنه يجب التفكير في هذه المسألة مليا (وهذه التوصية الثانية).

التوصية الثالثة: هي مسألة الاتصال المؤسساتي، عندما نتحدث على ضرورة الوصول أو الولوج إلى المعلومة من قبل الصحفيين هناك جهد يجب أن يبذل أيضا على مستوى الوزارات، الاتصال المؤسساتي مهم جدا في هذه المرحلة، مهم جدا حتى نتجنب الإشاعات التي تضر بالدولة، والسيد الرئيس في كل مرة يتحدث عن أطراف مغرضة وإشاعات تهدف إلى المساس بأمن واستقرار الجزائر، فعلينا أن نُفعّل مسألة الاتصال المؤسساتي من أجل أن نضع حدا لهذه الإشاعات، عندما يكون هناك خبر هناك طرف ما يجب أن يؤكد أو ينفي ذلك الخبر حتى لا نترك ـ كما قلت ـ المجال للإشاعات.

شكرا لكم معالي الوزير، موفقون.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة ممثلو الحكومة المحترمون،

الزميلات، الزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لم يعد هنالك شك حول محورية «قطاع الإعلام» في حزمة الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، ومن خلال إرادته السياسية المعبّر عنها في مختلف المحافل والمناسبات.

وكذا التزامه الانتخابي رقم (6) المتعلق بالعمل على تحقيق حرية الصحافة وتعدديتها واستقلالها وضمان احترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة وجعلها عمادا للممارسة الديمقراطية وحمايتها من جميع أشكال الانحراف.

وذلك لن يتحقق إلا بتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لتجنيد الإعلام الجزائري من أجل الدفاع عن الأمن القومي، ومواجهة التحديات والتهديدات التي تحوم حول الجزائر وشعبها ومؤسساتها الدستورية ومبادئ هويتها وثوابت سياستها الخارجية.

وعليه، نأمل أن تكون هناك خطوات عملية وإجراءات حكومية جادة لتجسيدها روح الإصلاحات في الميدان، استجابة لطموحات الصحافيين الجزائريين وتقديرا لنضالاتهم من أجل الحرية والاستقلال والكرامة والسيادة الوطنية ووحدة الجزائر وسلامة أراضيها، وذلك خلال مختلف المراحل والمحطات.

السيد الرئيس،

وإذ أثمن شخصيا، ما قامت به الحكومة من جهد معتبر لسن تشريعات جديدة ترتقي بالممارسة المهنية إلى أفق صناعة إعلامية حقيقية.

فإنني أتقدم بالملاحظات والاقتراحات (المقترحات) التالية:

ـ اعتماد آليات شفافة للرقي بالممارسة الإعلامية، مع ضرورة تشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام، عبر تقديم تسهيلات خاصة لفائدة المؤسسات الشبانية والناشئة.

ـ إعادة النظر وبصفة كلية في الوضعية السوسيو ـ مهنية للصحفيين لأن صناعة المحتوى الإعلامي الجيّد والنوعي، لن تتأتى إلا بتوفير بيئة مهنية خلاقة للإبداع والتألق.

ـ توخي المزيد من المرونة مع احتفاظ الدولة بتقييدات

معقولة لا تمس الحريات العامة والفردية.

ـ تحميل مسؤولية العمل الصحفي مباشرة على مديري وأصحاب المؤسسات الإعلامية لأنها المسؤولة عن نشر أو بث المضامين الإعلامية محل العقوبة، بدل تحميلها للصحفي.

ـ توفير حماية فعلية للصحفيين من جميع أشكال التهديدات الجسدية أو المالية بسبب ممارسة هذه الحقوق المكفولة دستوريا من أجل تنوير الرأي العام.

ـ تكريس حق الصحفيين في الوصول والنفاذ إلى المعلومة واتخاذ خطوات جدية لتعزيز الاتصال المؤسساتي الذي يشكل معضلة لكثير من الهيئات العمومية.

ـ ينبغي تحديد وبدقة صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري لتفادي تضارب الصلاحيات وتداخلها مع وزارة الاتصال.

ـ إننا نتساءل لماذا لم يتم إنشاء سلطة مستقلة وقائمة بذاتها للصحافة الإلكترونية، بدل دمجها مع الصحافة المكتوبة؟

ـ كما نأمل أن تُرفع تقارير سلطة ضبط السمعي – البصري سنويا إلى رئيسي غرفتي البرلمان وعرضها في جلسة علنية لتكريس الشفافية.

ـ ينبغي تطوير عمل المؤسسات الإعلامية العمومية بما يستجيب للتحديات والتطورات الجديدة والتحديات الجهوية والعالمية.

ـ وضع دفتر شروط صارم لإنشاء قنوات تلفزيونية، مع تحسين جودة البث التلفزي، ورفع المستوى التقني.

ـ ضرورة تفعيل آليات رقابية شديدة لتطهير المشهد الإعلامي الوطني من كافة أشكال الانحراف والفساد والمال الفاسد.

ـ كما يُرجى تسهيل إجراءات اعتماد المراسلين المتعاملين مع مؤسسات إعلام أجنبية؛ حتى يقدموا مضامين إعلامية إيجابية حول البلاد، ويتعاونوا بشكل وثيق وفعال مع مؤسسات الدولة وهياكلها.

تلكم هي الملاحظات والاقتراحات التي وددت إبلاغكم بها، السادة ممثلي الحكومة، متمنيا منكم التفاعل الإيجابي معها.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد أحمد بناي، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بناي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد سي صالح ڤوجيل،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أبدأ مداخلتي حول نص قانون الإعلام بشكر أسرة الإعلام بكل أطيافها الوطنية في مواكبة الانتقال الحضاري والسياسي والديمقراطي للجزائر، وإني أشيد بالجهود الكبيرة التي يبذلها رجال ونساء الصحافة في الدفاع عن الوطن ومقوماته ضد الهجمات الخارجية.

إن القانون العضوي المطروح أمامنا متأكد أنه سيشكل إطارا، ستواجه به بلادنا عولمة الفكر والمعلومة ولكن إذا استدرك هذه النقاط:

أولها، علينا اليوم تنقية قطاع الإعلام من المال الفاسد ومن الدخلاء وعلى الممارسة المهنية الإعلامية أن تتميز بأكثر شفافية ووضوح.

نحن مدعوون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى خلق منظومة إعلامية وطنية حقيقية بمضامين قادرة على ضمان الأمن الفكري وحماية قيم المجتمع وقادرة على حماية الوطن من الهجمات الخارجية، مثلا، هنا أشيد بالأدوار الراقية التنويرية التي تقوم بها بعض البرامج والحصص الهادفة في الطيف الإعلامي الوطني مثل برنامج في جلسة علنية على القناة البرلمانية، ونتساءل عن سبب توقفه اليوم.

لماذا لم يرفق النص بتقارير تقنية عن واقع الإعلام الجزائري اليوم لنعرف كم عدد الصحفيين بالضبط؟ وما هي شبكة أجورهم؟ وما هو طابع المؤسسات التي يعملون بها؟ وماذا عن تأمينهم؟ وما هي وضعيتهم الاجتماعية؟ حتى ننطلق من معطيات واحدة متفق عليها.

يجب أن نهتم بالانشغالات الاجتماعية والمهنية

للمشتغلين في القطاع والتي في أغلبها اجتماعية، ومن هذا المنطلق والأساس نطالب بوضع حد أدنى محترم لأجور الصحافيين وضمان الحماية الاجتماعية لهم وضمان تكوين مستمر في الداخل والخارج.

المشروع ينبغي أن ينص على إنشاء وسائل إعلام حقيقية ناجحة تعطي نتائج ملموسة وليس وسائل إعلام ريعية ويجب تحديد تشكيلة سلطة الضبط وأن تكون حصرا على المهنيين والأكاديميين وأن تكون الغلبة فيها للمنتخبين، وتحديد آجال إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة وتحديد حد أدنى معيّن للأجور.

الممارسة المهنية الإعلامية أكثر ما تحتاجه اليوم هو التكوين الحقيقي في دورات تعزز وتضبط المفاهيم لديه، ونقضي بذلك على جريمة القذف والتلفيق التي هي مرض ينخر الإعلام ويكبح التنمية والتقدم.

وتقدم القطاع بحاجة أيضا إلى الاستقرار الذي هو ركيزة أساسية لأي عمل، مثلا معاناة قناة البرلمانية اليوم من الانتقال وتغيير المقر في خطوة غير مفهومة.

في الأخير، يجب أن نمكن الصحفي من حقه في الوصول إلى المعلومة وألّا تحجب المؤسسات والهيئات المعلومات عنه لأنه شريك أساسي في التنمية الشفافة والواضحة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الاتصال،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد؛

يكتسي نص القانون العضوي للإعلام المعروض أمامنا أهمية بالغة للمنتمين لهذا القطاع بصفة خاصة وللمجتمع والدولة بصفة عامة، باعتبار أن حرية الإعلام من أبرز ركائز الديمقراطية ومن أسمى مظاهرها، ودوره لا يقل أهمية عن دور السلطات الدستورية الثلاث حتى سمي بالسلطة الرابعة، ولقد كرس دستور الفاتح من نوفمبر 2020 المكانة المرموقة التي يحظى بها الإعلام بالجزائر في باب "الحقوق الأساسية والحريات العامة" بموجب المادة الرابعة والخمسين التي تنص على أن «حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة».

يأتي هذا القانون بعد طول انتظار وأخذ ورد، وبعد 34 سنة من صدور دستور 23 فبراير 1989 الذي فتح الباب واسعا أمام الحريات العامة كحرية التعبير وحرية الرأي وأقر الانفتاح السياسي والإعلامي، مرت خلالها التجربة الإعلامية في الجزائر بمحطات متباينة تركت أثرها وبصمتها في تاريخ الإعلام وفي الذاكرة الجماعية للجزائريين.

حيث بقدر ما كانت السنوات الأولى من تسعينيات القرن الماضي مرحلة انفتاح إعلامي منحت خلالها المؤسسات الإعلامية تسهيلات كبيرة في إنشاء الصحف والتعبير الحر، بقدر ما كانت السنوات التي تلتها مرحلة مؤلمة في تاريخ الجزائر والصحافة الوطنية التي دفعت خلالها أزيد من 100 شهيد ثمنا لحرية الرأي والحق في الاختلاف.

كما أن مرحلة الاستقرار السياسي والأمني لم تأت بما كان يأمله رجال الإعلام والصحافة لاسيما ما تعلق بظروف العمل والوصول لمصادر الخبر وتمويل المؤسسات الإعلامية والحماية الاجتماعية والمهنية للصحفيين، رغم المكتسبات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 ـ 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 كتحرير القطاع السمعي البصري وتأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري وإلغاء عقوبة سجن الصحفيين وإدراج الإعلام الإلكتروني.

سيدي الرئيس،

يأتي هذا القانون في خضم تحولات كبيرة يشهدها العالم وتلقي بظلالها الخطيرة على بلدنا الذي يعيش بدوره مخاض ميلاد جديد لجزائر تستعيد عافيتها وعينها على مستقبل واعد وغد أفضل يجب أن يكون فيه للإعلام بتنوعه وتعدده دورا رياديا ومحوريا، باعتباره صانعا للرأي

العام وموجها له ومواكبا للتحولات التي نأمل أن تنقلنا إلى مصاف الدول المتقدمة التي تتصدر الصحافة وحرية الرأي طليعة المشهد فيها.

إن نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي نناقشه اليوم يهدف إلى تدارك الفراغات والنقائص في مجال التشريع التي غفلت عنها النصوص السابقة، وإدراج ما ترتب عن التغيرات التي استجدت بحكم تطور المجتمع وتكنولوجيات ونظم الإعلام والاتصال من جهة، ومن جهة أخرى أقر هذا النص حرية الصحفي في التعبير والوصول إلى المعلومة وحماية مصادره ومنشوراته وحقه في التكوين والترقية المهنية والاجتماعية، وأرسى نظام التصريح لإنشاء وسائل الإعلام بدلا من نظام الاعتماد المعمول به حاليا.

كما استحدث مجلسا أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، ونص على استبعاد أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في مجال الإعلام وضرورة التصريح بمصادر تمويل المؤسسات الإعلامية التي يجب أن تكون جزائرية وبعيدة عن شبهة التمويل الأجنبي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أقر أيضا حق المواطن في المعلومة الصحيحة والمضمونة.

سيدي الرئيس،

في انتظار تكفل الحكومة بمعالجة وإعادة تنظيم سوق الإشهار، والمساعدة في إيجاد حلول لمشاكل وصعوبات تمويل المؤسسات الإعلامية، يبقى نص هذا القانون خطوة عملاقة ستساهم دون شك في تكريس حرية الإعلام وحق الصحفي في حرية التعبير وحمايته من كل الضغوط وتحسين ظروف عمله وحفظ كرامته، وتثبيت الديمقراطية التي تعتبر حرية الصحافة أهم مظاهرها ومقوماتها.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: السلام عليكم.

الفاضل رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير الاتصال المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد؛

إن القانون الذي جئتم به ـ السيد الوزير ـ هو قانون لتنظيم السلطة الرابعة وهي الإعلام.

إن الصحفي الجزائري جاهد بقلمه إبان الثورة المجيدة وإن الانفتاح الإعلامي في الجزائر جاء بعد تحرير الصحافة المكتوبة وهذا بعد التعددية الحزبية.

إن كفاح الصحافة الجزائرية كان له ثمن باهظ في العشرية السوداء، وبهذه المناسبة نترحم على شهداء الواجب الوطني في العشرية السوداء.

بالرجوع إلى نص القانون، فقد جاء في وقته لقطع استعمال وسائل الإعلام لبعض اللوبيات والدول الأعداء للهجوم على وطننا العزيز ومقدساته ورموزه وهذا بحجة حرية الإعلام، حتى هناك تمويل مشبوه لبعض الصحافة التي كانت تعمل لهذه الأجندات الأجنبية.

إن الصحفي الوطني والغيور على وطنه لا أظن أنه يتهجم على رموز الدولة ومواقفها العادلة، لذا يجب التفريق بين حرية التعبير والمساندة العمياء لحرية التعبير.

إن الصحفي الجريء لا يستعمل القذف والشتم والمساس بالحياة الخاصة ليقوم بترويج لمقالاته ومنشوراته.

لاحظنا في الآونة الأخيرة غياب تصريحات الوزراء خلال خرجاتهم الميدانية أو خلال مناقشة القوانين في الغرفتين واكتفائهم ببيان صحفي على الصفحة الرسمية لوزاراتهم.

أليس من حق الصحفي المرافق في هذه المهام والمرابط منذ الساعات الأولى في المادة التي يريدها من خلال أجوبة أو توضيحات؟

إن هذا التعتيم يعتبر إهانة للصحافة وحقها في إيصال المعلومة وسيؤدي إلى توجه المواطنين إلى إعلام بديل تغلبه التكهنات والغطرسة.

إن رجال الصحافة من وطنيين مخلصين يجب أن يرد لهم الاعتبار في جزائرنا الجديدة وهي السلطة الرابعة، إذا حافظنا عليها حافظنا على وطننا ومستقبله.

إن الظروف الجيوسياسية في المنطقة والعالم وتداعيات العولمة أدْعَى إلى وجوب العمل خارج الوطن لمرافقة

الدبلوماسية والدبلوماسية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه تنوير جاليتنا خارج الوطن وربطهم بوطنهم الأم والاستماع إلى انشغالاتهم والعمل على توعيتهم برؤية الجزائر في القضايا العادلة دوليا وهذا لإمكانياتهم في التأثير داخل المجتمعات التي يعيشون فيها، وهذا من خلال حصص وبرامج وتغطية نشاطاتهم وحتى الاحتفالات الوطنية والدينية، وهذا ما لاحظناه بمشاركتنا في ذكرى 17 أكتوبر بباريس وذكرى 19 مارس الأخيرة التي لاحظنا تغطيتها من طرف بعض الصحفيين الجزائريين، ولاحظنا تعلق الجالية بوطنها الأم التي فيها خزانات من الإطارات والكفاءات التي يمكنها أن تحدث قفزة نوعية إذا أعطي لها هامش من الاهتمام لبناء جزائرنا الجديدة وتكوين طبقة سياسية راقية داخل وخارج الوطن وهذا بإشراك الصحافة المحترفة وإعطائها الإمكانيات اللازمة لتمويل برامجها من خلال الإشهار والدبلوماسية الاقتصادية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، صح فطوركم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي الفاضل المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير الاتصال المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بتتبعنا لعرض القانون من طرف السيد الوزير ـ وزير الاتصال ـ وهو مشكور على العرض القيم والمختصر، ومن خلال التقرير التمهيدي ـ للجنة الموقرة ـ الذي أعدته اللجنة المختصة بمجلس الأمة وتلاه الزميل مقرر اللجنة والذي هو مشكور على القراءة، والشكر من خلاله موصول للسيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة وللسادة أعضاء اللجنة الموقرة.

حيث نجتمع اليوم من أجل مناقشة نص قانون عضوي يتعلق بالإعلام.

فبداية، جاء تحقيقا لتعهدات والتزامات رئيس الجمهورية ـ التعهد رقم 6 ـ وتجسيدا لمبادئ دستور 2020 في مجال الإعلام بوضع الإطار القانوني لحرية التعبير وحق المواطن في الإعلام، ومن جهة أخرى، تنظيم مهنة الإعلام.

ولعل أبرز ما جاء به هذا القانون إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والصحافة الإلكترونية بإتاحة الفرصة للاستثمار في مجال الإعلام وإبعاد الدخلاء عن المجال الإعلامي، وبالتالي ينتج عنه ميدان إعلامي حقيقي ونزيه.

المادة 3 والتي نصت: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذ القانون والتنظيم المعمول به في ظل احترام ـ الدين الإسلامي ـ المرجعية الدينية الوطنية ـ الهوية الوطنية ـ السيادة والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ـ متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني ومقومات ورموز الدولة... إلخ. هاته المادة جاءت متلائمة ومتطابقة مع المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور، لذا وجب احترامها لتكريس المبادئ الأساسية السالفة الذكر.

إن حفظ حقوق الصحافيين بإعطائهم حق التوظيف بالتوقيت الكامل، وهو ما نصت عليه المادة 10 سيسهم – لا محالة – في الإنعاش الاقتصادي والاستثمار في العنصر البشري المؤهل.

سيدي الرئيس،

لقد جاء هذا القانون بتوضيح الرتب للصحافي من خلال تحديد صفة الصحافي، والصحافي المحترف والذي لطالما أرق الجميع بتصنيفهم، ولعل الشهادة الجامعية، والأقدمية، أهم معايير التصنيف وهو ما جاء به الفصل الأول المتعلق بمهنة الصحافي.

وعليه، يجب تثمين ما جاء به القانون ونهيب الوزارة الوصية ببذل المزيد من الجهود للرقي بالإعلام، وهو ما نصبو إليه جميعا، كما نوصي بالتعجيل بإصدار النصوص التنظيمية وذلك بإشراك الفاعلين، أقول بإشراك كل الفاعلين في مجال الإعلام بما يتماشى والمهنة، وحقوق الصحافي، وحرية التعبير، وإذ لا يفوتني ضرورة العمل معًا لتجسيد المقترحات والالتزامات التي جاء بها برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لبناء جزائر جديدة.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد محمد بوكرو، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بوكرو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد عضوا الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نناقش اليوم نص القانون العضوي للإعلام وهو مشروع مهم جدا وحساس يمثل الإطار التشريعي العام المنظم لأنشطة الإعلام، وسيكون الوثيقة المرجعية التي تجسد المبادئ الدستورية بحماية أحد مجالات حرية التعبير والرأي بتكريس حرية الممارسة الإعلامية بجميع أشكالها وحماية الصحافيين ومنتسبي الصحافة والإعلام.

ونظرا للتحولات العميقة التي عرفها قطاع الإعلام على المستوى الدولي وظهور وسائط التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية التي زاحمت وسائل الإعلام التقليدية حيث أصبح الإطار القانوني غير ملائم.

إن هذا النص يعد لبنة مهمة في إطار مواكبة التحولات التكنولوجية وتحيين النصوص التشريعية ومعالجة الاختلالات المهنية والوظيفية الكثيرة والمتعددة في القطاع الإعلامي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نتابع كلنا اللقاءات الدورية التي يعقدها رئيس الجمهورية مع ممثلي وسائل الإعلام الوطنية بشكل دوري ومستمر وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص السيد رئيس الجمهورية على التواصل مع الرأي العام مباشرة وتقديره لأهمية الإعلام الوطني، وهو الذي جعل من إصلاحه وتطويره أحد التزاماته (54) في البرنامج الرئاسي.

وهذا ما يؤكد الإرادة السياسية للسيد رئيس الجمهورية في الانفتاح الإعلامي وتعزيز كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق هذا الهدف ضمن الضوابط والتدابير التشريعية التي يقترحها وتحقيق حق دستوري وحق المواطن في الاستفادة من خدمة إعلامية موضوعية ونزيهة، ومن هذا نثمن الإضافات والمكاسب الجديدة التي جاء بها القانون العضوي للإعلام مع تسجيل بعض الملاحظات والاقتراحات منها:

- توسيع النقاش مع جميع الأطراف المعنية بالعملية الإعلامية وإثراء النصوص بشكل يساهم في إعداد قوانين لا تتغير بتغير الظروف.
- توحيد النص القانوني وعدم تشتيت النصوص (بمعنى إعداد قانون إعلام واحد وإدراج النشاط السمعي – البصري ونشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية في شكل أبواب).
- إزالة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص المتعلقة أساسا بملكية وسائل الإعلام وإخراجها من قبضة أصحاب المال.
- تعزيز دور سلطات ضبط الصحافة وإشراك الصحفيين فيها وتوضيح العلاقات بينها وبين الوزارة حتى لا يحدث أي تداخل في الصلاحيات.
- توفير حماية قانونية واجتماعية حقيقية للصحفيين من خلال النص بشكل صريح على إلزامية توفير عقود عمل خاصة بالعمل الصحفي.
- الحفاظ على بعض المكاسب الهامة التي جاء بها قانون 2012 خصوصا سلطتي الضبط ومنحهما صلاحيات أوسع.
- إعادة النظر في مساهمات الصحفيين في إنشاء وسائل الإعلام وسد الطريق أمام أصحاب المال للسيطرة على القطاع.

نشكركم على كرم الإصغاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد عز الدين هبري، فليتفضل مشكورا.

السيد عز الدين هبري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير، السيدة الوزيرة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن حرية التعبير وعرض الرؤى والآراء والإفصاح عن المواقف وتسجيل التفاعل بعنوان الإعلام والصحافة مكفول في بلدنا، وما فتئ يعرف تطورا وتحقيق مكاسب مهمة، وقد أسهم ذلك في تنمية فكرية واجتماعية ومعرفية غاية في الأهمية عادت في الجوانب الإيجابية بنتائج عضوية وموضوعية عكستها روح الوعي الوطني لدى الجزائريات والجزائريين، ونضج الفهم عندهم بواجباتهم الوطنية وممارستهم للنقد البناء.

وها نحن أمام مرحلة جديدة متجددة في جزائر تتطلع بجميع أبنائها ومؤسساتها نحو مجتمع ثري ودولة قوية، وفي هذا يلعب الإعلام والصحافة دورا مهما وأساسيا، وهو ما يجيب فيه هذا القانون عن طرح بنقلة نوعية تفتح للفاعلين في مجال الإعلام آفاق تنميته في حد الواجبات والحقوق، وهو ما سيمثل إطارا وظيفيا وعضويا يتم ملؤه وإثراؤه.

غير أنه وبالمقابل، نسجل بعض الملاحظات الهامة التي يجب تداركها:

فعند تعريف الصحافة الإلكترونية، تم التطرق إليها وكأنها صحافة مكتوبة فقط وكأنه تم تجاهل الجانب السمعي - البصري، ويتصل بهذا أنه يجب التفريق بين الصفحة الإلكترونية للجريدة الإلكترونية وبين الواجهة الإلكترونية للجريدة الورقية.

وفي ظل هذا التداخل بين أنواع الصحافة، نتساءل عن مصير المجمعات الإعلامية، ففي كل أنحاء العالم توجد مجمعات إعلامية كبرى.

وفي شأن تمويل الصحافة تم التركيز على الممنوعات، وذكر المال الأجنبي، وهنا نتساءل؛ ماذا ستكون مصادر المال التي يسمح بها لتسيير المؤسسات الإعلامية؟

وأمر آخر يتعلق بالإشهار، فهو ضعيف نظرا لضعف المؤسسات، ولم يبق سوى التمويل الحكومي وهو ضعيف، لذلك فالتركيز على الجانب المالي مهم لأن المال هو عصب الحياة كما يقال، وهو عصب الإعلام.

ونشير إلى أنه في ظل إشهار ضعيف لا يمكن تكوين صحافة وإعلام قويين، ومن جهة أخرى، يجب أن نتجاوز العهد الذي كان يقع فيه التمييز بين الجرائد فيما يتعلق بالإشهار من طرف (ANEP).

كما يفرض القانون أن تكون هيئات السمعي - البصري والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مكونة من ذوي التخصص، وأكيد هذا الأمر مهم، غير أننا نرى أن فرض المستوى الجامعي لغلق الباب على الدخلاء أمر ضروري، ولكن يمكن للجامعيين ذوي المستوى العالي أن يمارسوا هذه المهنة، شريطة أن يتلقوا تكوينات تقنية في ميدان الصحافة والإعلام... فأكبر الصحافيين والكتاب الصحافيين لم يكونوا من خريجي مدارس الصحافة، وفي تاريخنا الثقافي القريب أمثلة شتى.

على القانون أن يجد حلولا لبعض المراسلين الصحافيين الذين يوظفون بدون أجر والذين أدى عملهم في السابق إلى تجاوزات خطيرة أضرت بالمهنة وبالوطن.

كما أنه عند محاكمة الصحافيين يقع التباس في مرجعية الحكم، فأحيانا يحاكم الصحفي بقانون العقوبات وأحيانا بقانون الإعلام، هذا الجانب أيضا يحتاج إلى دراسة وإعادة النظر.

ويحتوي القانون على بعض العبارات المبهمة مثلا: (عدم المساس بالمصالح الخاصة بالمؤسسات ـ عدم المساس بالمصالح الشخصية)، فتحتاج هذه العبارات إلى توضيح...

إن فلسفة القانون تقوم على الواجبات والحقوق، وربما بعض الصحافيين يركزون على الحقوق وأهمها الجانب السوسيو مهني كمشكل السكن والأجور، وهذا حقهم المشروع ونساندهم في ذلك، غير أنه لا يجب أن نغفل جانب التكوين الذاتي وغيره من أنواع التكوين لأن مهنة الصحفي ليست كغيرها من المهن، فهي مهنة مرتبطة بالفكر والثقافة ومجالات العلوم.

وفي الأخير، ينبغي أن نعمل على تنظيم القطاع والنهوض به، لأن وسائل الإعلام تعتبر مرآة الشعوب وهي التي تشكل الرأي العام، وإن لم نفعل فالرأي العام الجزائري ستصنعه شبكات التواصل الاجتماعي التي يشتغل بها كل أصناف الناس وتلك هي الحرب الجديدة.

أشكركم على كرم الإصغاء، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد عبد الحميد بوشرمة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الحميد بوشرمة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد عضوا الحكومة المحترمين،

السيدات والسادة الزملاء أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي بين أيدينا اليوم هو ترجمة وتكريس لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه يعكس الترجمة الفورية للإرادة السياسية القوية والنية الصادقة للسلطات العليا للبلاد فيما يتعلق بالتمكين أكثر فأكثر للدور المحوري والاستراتيجي لقطاع الإعلام والاتصال ضمن مقاربة ممنهجة وشاملة.

إن هذا القانون العضوي الجديد، سيساهم ـ دون شك ـ في التأسيس للإطار القانوني والتشريعي الملائم لقطاع الإعلام والاتصال في بلادنا، إن هذا القانون وبالنظر إلى مضامينه يؤسس لمنظومة إعلامية تقوم على ضمان وكفالة حرية الصحافة، حقوقها، تعدديتها واستقلالها، في مقابل الالتزام باحترام قواعد الاحترافية وأخلاقيات المهنة وآداب ممارستها كمعيار أساسي لا مناص من الحياد عنه، بالشكل الذي يجعلها عمادا للممارسة الديمقراطية ويحميها من جميع أشكال الانحرافات غير المحمودة عواقبها.

السيد الرئيس،

السيد وزير الاتصال،

إن هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها، إلا أنه وكأي عمل إنساني لا يخلو من بعض الملاحظات والمآخذ التي قمنا بتلخيصها في مجموعة من التساؤلات والاقتراحات أهمها ما يلي:

ـ يمنع هذا القانون العضوي الجديد الجزائريين مزدوجي الجنسية، من إنشاء مؤسسات إعلامية بداعي سَدّ الباب أمام الجهات المعادية ومنع التمويل الأجنبي، ولكن هذا في رأينا يتعارض مع أحكام المادة 35 من الدستور التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، كان بالإمكان تفعيل رقابة سلطة الضبط للقطاعات الإعلامية المختلفة، وترك الحق لمزدوجي الجنسية في إنشاء مؤسسات إعلامية خاصة المقيمين منهم بصفة دائمة بالجزائر.

ـ الأحادية في إعداد مشروع القانون، حيث تمت العملية دون إشراك ممثلي الأسرة الإعلامية والأكاديميين المتخصصين، لا من قريب ولا من بعيد سواء قبل أو أثناء صياغة هذه النصوص، مما قد يؤثر بشكل أو بآخر في نوعية واستدامة مثل هاته القوانين الاستراتيجية.

ـ هناك شكاوى عديدة من الصحفيين، في الواقع بشأن الوصول للمعلومات وذلك ما يتنافى مع أحكام المادتين 32 و33 التي تنص على أحقية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، نرى مبدئيا أن الضمانات الحقيقية لتنفيذ أحكام هذه المواد غائبة بناء على ما ألفناه، على الأقل، فيما مضى، يعني نرى أن هناك هوة موجودة وكبيرة بين التشريع والممارسة في الواقع.

ـ كذلك قانون الإشهار الذي أسال الكثير ويسيل الكثير من الحبر، لم تتم الإشارة إليه ـ يعني كيفية توزيع الإشهار ووضعية الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ـ في ظل مطالبة العديد من مهنيي القطاع بضرورة إعادة النظر في هذا القانون بما يتماشى وفلسفة الجزائر الجديدة.

ـ يحيل هذا القانون العديد من المواد ذات المضامين المهمة على التنظيم، كان من الأجدر أن تكون من صلاحية المشرع أو كحد أدنى وجود هذه النصوص التنظيمية، احتراما للسلطة التشريعية والعلاقة التكاملية بينها وبين الحكومة.

ـ إلى جانب التكفل الشامل بالمنظومة القانونية، فإن الحكومة مدعوة اليوم إلى الاستمرار في تعزيز مكاسب القطاع المادية، الاجتماعية والتقنية، فضلا عن إيلاء اهتمام أكبر للجيل الجديد من الصحافيين الشباب ليكونوا بالفعل أحد أهم مرتكزات تحصين الجزائر الجديدة وتثبيت استقرارها وأمنها القومي.

ـ في الأخير، فإن الجزائر، كما يعلم الجميع، تواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى حروب الجيل الرابع والخامس التي كنا نقرأ عنها في الكتب وعبر المنصات فقط، هذه الحروب تستهدف تحقيق نتائج الحروب التقليدية بأقل قدر

من الخسائر وبدون طلقة واحدة، حيث تعتمد على خلق تناقضات بين المجتمع والدولة عن طريق تهييج وتأليب الرأي العام والشعوب وجعلها لاعبا أساسيا يجري تحريكه كقطع الشطرنج لخدمة أجندات معيّنة ومستهدفة.

في ظل هذا الوضع، ما هي استراتيجية الدولة والحكومة لمجابهة حروب الجيل الرابع والخامس التي للأسف، نرى بأن مؤسسة الجيش تواجهها بمفردها؟

شكرا على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد؛

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السادة إطارات الوزارتين،

السادة رئيس وأعضاء اللجنة،

إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

كلنا يعلم أهمية الإعلام ودوره، ليس في التوجيه والتوعية فحسب، بل تتعدى لتصل إلى ترسيخ مبادئ وقيم وعادات، وتأصيل اتجاهات وأفكار بالإيجاب أو السلب.

أصبح الإعلام القوة الناعمة رقم 1 المؤثرة في التوازنات الدولية، به:

- تهدد دول وتحتل بكذبة تروج إعلاميا كحرب العراق.
- ويتم الإطاحة بانقلاب عسكري بفضل كلمات على تويتر مثال انقلاب تركيا.
- ويكسر به الحصار الإعلامي الذي يراد به تشويه الحقائق والإنجاز، مثال: الهجمة الغربية على قطر في كأس العالم.
- كما أنه الوسيلة الأخطر لنشر الرذيلة كالمثلية والانحلال وتشويه الأديان.

فلم يصبح الإعلام والاتصال السلطة الرابعة بل تعدى دوره بكثير، لحجم ما ينفق فيه عالميا، تعدى حتى ما ينفق في الطاقة الأحفورية.

السيد الوزير،

إن سقف الحريات المرتفع الذي رفعه الحراك الشعبي في 2019، أراده أن يتجسد في الميدان وفي المؤسسات المعبرة عن آماله وطموحاته وعلى رأسها مؤسسة الإعلام، وفي القوانين الناظمة للسلطة التشريعية وكذا قانون ممارسة الحق النقابي، لكن، للأسف، لم ترق جل هذه القوانين إلى مستوى الطموح والمأمول لعدم تحررها من فلسفة التحكم والغلق، رغم ما حازه دستور 2020 من توجهات تضفي المزيد من الحريات، هذا أولا.

وثانيا، ما تسعى إليه الجزائر في أن تكون دولة محورية في محيطها الإقليمي، وفاعلا حقيقيا على المستوى الإفريقي والعربي، ومؤثرا في منظمة دول عدم الانحياز والرغبة الكبيرة والملحة للدخول إلى المنظمة الاقتصادية البريكس، كلها تحتم علينا مستوى إعلام قوي، في مستوى هذه الآمال العريضة.

لكن ليس بهذه المنظومة الإعلامية، ما زلت أشك في الوصول إلى هذا الهدف، فمازلنا نرى بأن العدد هو المهم، نحن نتكلم عن أكثر من 400 وسيلة إعلامية جزائرية من جرائد - ومواقع - وإذاعات - وفضائيات، دون أن ينعكس هذا التعدد والتنوع الحقيقي على الثراء، ومستوى التطلعات الشعبية والتعددية في وجهات النظر، بل وجله أصبح ناطقا باسم السلطة والحكومة في الإطار والمدح وأحيانا بأسلوب مبالغ وغير موضوعي، (إذا لم نخاطب الناس بصدق، سيأتي من يخاطبهم بنصف الصدق ويمشون معه) ولو كان من وراء البحار فلنحذر.

السيد الوزير،

مع ما ورد في نص القانون من إيجابيات عديدة لا ننكرها إلا أننا نسجل العديد من الملاحظات ومنها:

1 - استعجال طرح نص القانون رغم عدم اكتمال النصوص التنظيمية، في إشارة إلى مخالفة تعليمة رئيس الحكومة في ضرورة صدور القوانين مع المراسيم التنظيمية، وما قانون الاستثمار المتعثر منا ببعيد.

2 - فئات عديدة في قطاع الإعلام والأكاديميين

والمختصين لم تشملهم الاستشارات في مشروع القانون رغم التأكيد الدائم على تفعيل مبدأ التشاركية.

3 ـ إقصاء فئة مهمة من الشعب الجزائري مزدوجي الجنسية ووضع قيود لهم في تأسيس مؤسسات إعلامية، وهذا فيه مخالفة لمبادئ الدستور الموفرة للعدالة والمساواة بين الجزائريين. هؤلاء نحن بحاجة إليهم في الانتخابات لرفع نسب المشاركة وبحاجتهم في الاستثمار لتقوية الاقتصاد الوطني والرئيس يطالب دوما إدماجهم في مقاربة تجمعهم بالوطن الأم، وفي قانون الإعلام نقول لهم: لا، لسنا بحاجة إليكم.

4 ـ مناقشة قانون الإعلام دون مناقشة قانون الإشهار هي مناقشة ناقصة ومبتورة، ومن الضروري التسريع بقانون الإشهار، وما فضائح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار منا ببعيد.

5 ـ كنا نتمنى أن يضمن نص القانون هذا حماية أكبر للصحافيين كالتأمين وضمان الحد الأدنى للأجر القاعدي تكون بشكل واضح، ولا يترك الموضوع للتفاوض في الاتفاقيات الجماعية.

6 ـ لماذا المناصفة في تشكيل مجلس أخلاقيات المهنة بين التعيين والانتخاب؟ والأجدر أن تعطى الحرية الأكبر للمنتخب، لمزيد من الحرية والاستقلالية.

السيد الوزير،

إن مشكلة الإعلام ليست مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة إرادة سياسية. إرادة سياسية تعيد الإعلام إلى دوره الحقيقي في بناء الأمة، والحفاظ على مبادئها، وأصالتها، وتكون فاعلة في الصراع العالمي وبالتموقع الجيد لتحقيق الأهداف العليا للوطن.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد غازي جابري، فليتفضل مشكورا.

السيد غازي جابري: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم وكل عام وأنتم بخير.

إنه من دواعي الفخر والاعتزاز التفكير في صياغة قانون إعلام جديد يتوافق والتطورات المتسارعة الحديثة التي يشهدها العالم، وهنا ينبغي أن نرفع كل الشكر والتقدير لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على تكريس الانفتاح الإعلامي في البلاد، والدليل على ذلك اللقاء الدوري مع وسائل الإعلام الوطنية ليتوج هذا الأمر بعرض قانون الإعلام الجديد، نأمل من الله عز وجل أن يساهم في تطوير المشهد الإعلامي ورفع مستوى الأداء الإعلامي الجزائري على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أغتنم هذه السانحة لأطرح بعض الأفكار التي تتناول مضامين هذا النص وأخرى تتعلق بواقع المشهد الإعلامي:

1 ـ يجب وضع ضوابط لتحديد صفة الإعلامي.

2 ـ هناك فئات لها دور جبار في العملية الإعلامية وفي إعداد المادة الصحفية على غرار المصورين العاملين في الميدان التلفزي، وأيضا التقنيين في أقسام التحرير في الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة وهؤلاء لم يشر إليهم أيضا.

نثمن أيضا ما تضمنه نص القانون في رفع أهم التحفظات المسجلة في القانون العضوي رقم 12 ـ 05 والمتعلق بالإعلام الحالي، وأهمها هو العدول عن الأخذ بنظام الترخيص واستبداله بنظام التصريح وهذا تجسيدا لنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل تكريس الديمقراطية التي نفخر بها كلنا.

إذن، إنشاء سلطة ضبط للرقابة على الصحافة المكتوبة لتنظيم هذا القطاع وتعتبر مظهرا من مظاهر التنظيم الذاتي للصحافيين.

أيضا، تعزيز قيمة الرقابة الذاتية الإيجابية من خلال تعزيز منظومة الأخلاق المهنية عبر التفكير في إنشاء مجالس تأديب مهنية، أو تحويل صلاحيات هذا الأمر إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا كبديل عن المتابعات القضائية.

أيضا، التفكير في إنشاء أقسام خاصة للنظر في جرائم النشر الإعلامي والصحفي يشرف عليها قضاة مختصون

في قضايا الجرائم الإعلامية من أجل تعزيز حرية الإعلام في مقابل تحقيق مصلحة المجتمع في محاربة الظواهر الإجرامية.

يعتبر الإعلام العصب الحربي والأساسي لكل دولة، فالجزائر قفزت قفزة نوعية في هذا المجال.

لكن ما لوحظ في القانون الذي بين أيدينا اليوم وهو القانون العضوي للإعلام أنه لم يتطرق إلى النظام المالي المعمول به من طرف الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لمستخدمي قطاع الإعلام بما في ذلك القنوات السمعية البصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد محمد عمرون، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد عمرون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير الاتصال المحترم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في الحقيقة، السيد الوزير، هي من نافلة القول الحديث عن دور الإعلام وأهميته في المجتمعات، اليوم الإعلام أصبح ذا قدرة كبيرة على البناء والهدم في نفس الوقت فالكلمة إذا كانت حقا وحرية هي أيضا مسؤولية.

وأعتقد أن السؤال الجوهري الذي يجب أن يطرح في مناقشتنا لهذا القانون هو أولا مدى قدرة هذا القانون على أن يعكس دستور 2020 خصوصا المواد 51 إلى غاية 55 منه، وأيضا مدى قدرته على ضبط وتنظيم مهنة الإعلام وفي نفس الوقت تعزيز حرية التعبير والرأي في البلاد، متغيرين يصعب التوفيق بينهما وأعتقد دائما في مثل هذه الأمور نحتاج إلى ذكاء وإبداع تشريعي.

نقاط إيجابية كثيرة يمكن تثمينها في هذا القانون العضوي، نتحدث عن إنشاء سلطتي ضبط مستقلة، نتحدث عن حماية أكبر للصحفيين (الفصل الثاني من الباب الخامس لحماية الصحفي هو أكبر الفصول يحتوي تقريبا على 11 مادة)، تكوين الصحفي، التوطين، تسهيل إنشاء الصحف... إلخ، كلها نقاط إيجابية يجب أن تثمن في هذا القانون.

ولكن بالمقابل هناك مجموعة من الملاحظات:

أبدأ بملاحظة عامة ـ السيد الوزير ـ ومن خلالها إلى كل الحكومة أن القانون أحالنا إلى تقريبا أربعة قوانين تنظيمية، وفي كثير من الأحيان لا يمكن فهم المادة إلا من خلال نصها التنظيمي، فأدعو الحكومة إلى اجتهاد أكبر من أجل أن ترفق مشاريع القوانين بالنصوص التنظيمية من أجل قراءة أوضح للقوانين.

فيما يتعلق بالقانون، أعتقد أن الفصل الأول والثاني من الباب الرابع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسلطة الوطنية المستقلة لديهما تقريبا نفس التنظيم، كلاهما مستقلتان، كلاهما يتمتعان بالشخصية المعنوية لكن لهما تسميات مختلفة، فأدعو إلى تحديد نفس المصطلح بمعنى سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي – البصري وسلطة وطنية مستقلة للصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مع تأكيدنا ـ السيد الوزير ـ بألّا مشاحنة في المصطلحات.

ما تعلق بتعيين أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي في المادة 34، السيد الوزير، ماذا لو تعطلت عملية انتخاب أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة مثلما حدث في السابق؟ هل سيتم الاكتفاء بالأفراد المعيّنين أم ستحيلنا النصوص التنظيمية إلى إجراءات أخرى؟ مع ملاحظة أنه في نفس المادة يستحسن حذف كلمة «تشكيل» يعني كلمة «يحدد تشكيلة هذا المجلس»، تشكيلة المجلس حددت في نفس المادة وإنما النص التنظيمي سوف ينظم ويحدد تنظيم وتسيير هذا المجلس.

بالنسبة للباب السابع من القانون والمتعلق بالمخالفات المرتكبة، طبعا شيء جميل أنه تماهى مع دستور 2020 لا توجد عقوبات سالبة للحرية لكن به 11 مادة وكأن في آخر القانون نستشعر بأنه قانون عقوبات أكثر من كونه قانون حرية، كان من الأجدر في كثير من المواد المتعلقة بالعقوبات أن يتم دمجها في بعضها خصوصا وأنها نفس الغرامات تتراوح بين 50000 و100000 دج، يستحسن دمجها حتى لا يخيل إلينا أنه قانون عقوبات أكثر من كونه قانون إعلام، وأعتقد أن المشرع تعمد ذلك عندما منح لحماية الصحفي 11 مادة عاقبه بـ 11 مادة، فلذلك أعتقد بأنه كان من المستحسن أن

تدمج هذه العقوبات فيما بينها.

ضبط وتحديد والفصل في مهام الهيئات المسيرة، اليوم والحمد لله، لدينا تقريبا وزارة الاتصال، سلطتا ضبط ومجلس للآداب، تقريبا خمس هيئات مسيّرة لقطاع الإعلام في الجزائر، من الضروري جدا، السيد الوزير، من أجل عدم التداخل في الصلاحيات تحديد وفصل المهام لهاته الهيئات المسيّرة.

في المادة 12 من القانون، السيد الوزير، نتحدث عن ارتباط عضوي ما بين الهيئة المانحة وما بين المؤسسة الإعلامية، أنا ما أفهمه في الارتباط العضوي أن أي شخص لديه ارتباط عضوي بهيئة له التزامات، أي يقدم أموالا وبالتالي لا يمكن الحديث عن المساعدات، لذلك أطلب منكم – السيد الوزير – توضيح أكبر لمفهوم الارتباط العضوي ما بين الهيئة المانحة وما بين المؤسسة الإعلامية.

المادة 20 من القانون، السيد الوزير، تتحدث عن ضرورة التشديد والتدقيق في المعلومة والتحقق منها ومن مصداقيتها بالنسبة للإعلامي وهذا شيء جميل ومطلوب، لكن في نفس الوقت ندعو المؤسسات الحكومية والإدارات العامة للالتزام أيضا بمنطوق المادة 54 من الدستور التي تنص على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون خصوصا وأتماهى مع زملائي بأن منهجية تواصل السيد رئيس الجمهورية والتزامه بلقاءات دورية مع الصحافة الوطنية كتعبير أول على احترامه لهذه المهنة، وفي نفس الوقت كانت فرصة من أجل إبراز الحقائق وتبديد الغموض وتوضيح المواقف.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ ومع آخر متدخل السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن بصدد مناقشة قانون الإعلام علينا أولا تثمين ما جاءت به مختلف المواد، باعتبار القانون العضوي الجديد للإعلام ترسانة تشريعية تكفل الحماية القانونية والأخلاقية وحتى ملكية الصحفي للمعلومات والأخبار، وهذه الآلية ستفتح آفاقا كبيرة لحرية التعبير وإبداء الرأي في الجزائر، وأجده المرآة التي تعكس الاحتراف الحقيقي في مجال الإعلام، وهو موضح في الفصل المتعلق بالصحفي المحترف، هذه المواد القانونية ستعطي للصحفي مكانة جديدة وممارسة جديدة.

فإننا نثمن ونشيد بما نص فيه على ضرورة توطين رأس مال الوسائل الإعلامية لدفع شبهة الاستغلال، وكذلك ضرورة أن يكون المؤسس جزائريا خالصا سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنويين أو الطبيعيين.

وهذا ما يسمح – دون شك – بترسيخ أسس إعلام وطني يتبنى قضايا الأمة ويدافع عنها دون توجيه من القوى المالية ذات النوايا الخبيثة أو ذات الأهداف التي لا تخدم التوجه الوطني للدولة الجزائرية والتي كانت بالأمس القريب تشوه صورة أبناء الوطن المخلصين.

مما لا شك فيه أن بلادنا تزخر بقامات إعلامية عالمية تعمل في مختلف القنوات الأجنبية، غير أن مسألة الارتباط بالجنسية الجزائرية فقط هو مسألة جوهرية ومهمة لا يمكن المساومة عليها، إذ إن الوضع الدولي والإقليمي الذي نعيشه اليوم يحتم علينا ضرورة التحصن من كل الهجمات المعادية للوطن والأمة، خاصة أن الإعلام له تأثير كبير في صناعة الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي ومن باب نقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت، فإننا نحيي الروح الاستشرافية وبعد الأفق للمشرع وكل من حرص على أن يبقى حق إنشاء وامتلاك وسائل الإعلام وأدواته وطنيا خالصا صوتا يصون الوطن والمواطن.

من جهة أخرى، يجب أن نعرج على بعض الجوانب التي تغافل عنها القانون.

السيد الوزير،

ـ المادة 28: تضمنت حقوق الصحفي لأفكاره، وهنا نطلب زيادة بند بوجوب تسجيل أعمال وأفكار الصحفي لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف لضمان حقوقه عند التقاضي.

ـ المادة 37: تضمنت حق الرد، ولكن من الأجدر إضافة حق التقاضي لتصبح للجهة الأخرى حق الرد وحق التقاضي.

ـ المادة 54: تضمنت حق التقادم، الدعوى العمومية وهي 3 أشهر إلى 6 أشهر وهي قليلة جدا، يمكن لأي جهة الاختفاء خلال تلك المدة لضمان حق التقادم.

السيد الوزير،

ـ العقوبات من المواد 44 إلى 54 فيها غرامات فقط، مثلا تفرض غرامة مليون دينار على من تحصل على إعانات من دولة أجنبية، إذن يصبح الأمر سهلا، يتحصل على الملايير ويمنحك مليون دينار بابتسامة عريضة وهنا يجب إضافة عقوبة رادعة حيال بعض التهم.

القانون ألح على جانب استغلال وسائل الإعلام للدفاع عن مقومات الدولة والتصدي للهجمات والدعاية المغرضة التي تتربص بالجزائر، وأنا أثمن هذه التفصيلة التي ثمنها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لكن أظن أنه قد أسدل الستار على العديد من الجوانب التي كان يشوبها الغموض، منها ما تعلق بالممارسة الصحفية التي كان يشوبها الغموض في القوانين السابقة.

المادتان 5 و6 من القانون تكرسان مبدأ استقلالية الصحافة المكتوبة عن الإلكترونية ونظرا لاختلاف طبيعة الممارسة عند الشقين، خاصة بعد المعاناة الطويلة التي عانتها الصحافة الإلكترونية من تهميش وعراقيل في مجال الإشهار والتموين.

الاستقلالية وفق أطر مقنعة سيجعل الصحافة الإلكترونية تنتعش مستقبلا، إلا أنه وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال كان جديرا بكم أن يكون الاعتماد من صلاحيات سلطة السمعي ـ البصري.

كما أنها تحتاج اليوم إلى فسحة أكبر في تسيير هذه الصحافة الإلكترونية أمام حتمية الإرهاصات الجديدة.

من جهة أخرى، أرى أن الصحافة المكتوبة تحتاج إلى دعم أكبر لتغيير اقتصادياتها خاصة في ظل التحويلات التكنولوجية الحديثة فلم تعد بالاستثمار المربح بالنسبة لرؤوس الأموال مع تراجع المقروئية، بالموازاة نجد بأن التكاليف المالية من حيث الطبع والسحب وغيرها لم يعرج عليها القانون.

كنا نأمل من القانون أن ينصفها من حيث الدعم المالي السنوي، أظن أن الصحافة المكتوبة لم تأخذ الحيز اللازم مقارنة بما تعانيه اليوم وهناك الكثير من الجرائد والصحف التي علقت وجمدت نتيجة الأزمة المالية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد؟ تفضل، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أود أن أجدد شكري للسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم وتساؤلاتهم القيّمة، والتي تصب جلها في صالح المنظومة الإعلامية والسعي إلى تعزيز حق المواطن في إعلام صادق ومسؤول.

قبل الشروع في الرد على أسئلتكم، أود أن أشير إلى أن مشروع هذا القانون العضوي تم إعداده بعد مشاورات وجلسات عدة مع مهنيي الصحافة من صحفيين وقائمين على إدارة المؤسسات الإعلامية الخاصة منها والعمومية، وكذا القطاعات الوزارية وبعض الهيئات العمومية، وهذا لإشراك المهنيين في النظرة التجديدية لقطاع الإعلام، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات والاقتراحات المنبثقة عن هذه اللقاءات.

كما يجب التنويه إلى أن مشروع هذا القانون العضوي حرص كغيره من التشريعات المقارنة على ضمان الممارسة الحرة لنشاط الإعلام في ظل احترام ضوابط قانونية تتطابق مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أجازت إخضاع حرية التعبير لبعض القيود لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن والثوابت الوطنية وكذا ضرورة حماية حريات وحقوق الآخرين.

ومن هذا المنطلق يتضح أن ممارسة نشاط الإعلام لابد أن يستند إلى مبدأ الحرية والمسؤولية الذي يفرض إخضاع ممارسة هذا النشاط إلى بعض الشروط والقيود التي تعد من التدابير الضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي يحرص على حماية جميع أفراده.

وعليه، فإن معظم بنود هذا القانون تكرس أحكاما تحمي جميع المتدخلين في مجال حرية الصحافة من خلال وضع قواعد آمرة توازن بين الحقوق والحريات والواجبات.

وفيما يخص الانشغالات التي طرحتموها سأحاول قدر الإمكان الإلمام بجل تساؤلاتكم:

ففيما يخص القانون الأساسي للصحفيين، لقد حظي الصحفي بموجب هذا المشروع بالنص على قانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم شروط ممارسة المهنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها، ويصنف مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة نظرا لخصوصية مهنة الصحافة، إذ سيحظى الصحفي بشروط مهنية خاصة تسمح له بالوصول إلى المعلومة على غرار حيازته على بطاقة وطنية للصحفي المحترف، واستفادته من تكوين متواصل وتجديد المعارف، إلزام الهيئة المستخدمة بإلزام عقد عمل مكتوب مع الصحفي، بالإضافة إلى تحديد التعريف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية.

فيما يخص تأطير النشاط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لابد من التمييز بين وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، إن وسيلة الإعلام سواء المكتوبة أو السمعية – البصرية أو الإلكترونية تعد جهازا إعلاميا يخضع لضوابط قانونية ومهنية وأخلاقية محددة في القوانين المتعلقة بالإعلام، بينما الشخص الذي يمارس نشاطه على مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر مواطنا عاديا أو تاجرا ينشط عبر المواقع الإلكترونية باعتباره يسوق لبضاعة ما أو لفكرة ما أو أنه يحث على سلوكيات ما... إلخ، فهو لا علاقة له بنشاط الإعلام.

فيما يخص الوضع المهني للصحفي، فتجدر الإشارة إلى أن الصحفي بصفته عاملا يخضع لأحكام قانون العمل وسيحظى بموجب هذا النص بالحماية من خلال إلزام وسيلة الإعلام بإبرام عقد عمل مكتوب بغية تعزيز حقه في الحماية الاجتماعية المقررة في التشريع المعمول والذي يفرض على الهيئة المستخدمة تأمينه اجتماعيا، حيث يعتبر عدم التصريح بالعمال من قبل المستخدم جنحة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 59 من قانون المالية التكميلي، المعدل، لسنة 2015.

أما بخصوص تحديد الأجور، فإن التشريع المتعلق بالعمل قد أخضع تحديد كل من التصنيف المهني ومقاييس العمل وساعات العمل وتوزيعها والأجور الأساسية الدنيا المطابقة والتعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل... إلخ، للاتفاقيات الجماعية والتي تحدد بالتفاوض بين الهيئة المستخدمة والهيئة الممثلة للعمال.

فيما يتعلق بإنشاء الاعتماد للصحفي الذي يمارس لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي وتحديد مدة الاعتماد، فإن التفاصيل المتعلقة بالاعتماد سيتكفل بها النص التنظيمي وهذا حفاظا على استقرار وديمومة أحكام هذا القانون وتكريسا للأمن المقرر في المادة 34 من الدستور.

كما أن ممارسة هذه المهنة في الجزائر تستوجب منح اعتماد للصحفي وهو نوعين: فمنه ما هو مؤقت ويمنح للمبعوثين الخاصين، ومنه ما هو دائم ويمنح للمراسلين الدائمين، حيث تقتضي دراسة الملفات آجالا مختلفة حسب كل نوع من الاعتمادات، مما يستدعي ترك الآجال للنص التنظيمي لتحديد الشروط لمنح هذه الاعتمادات للصحفيين الذين يعملون لوسائل إعلام أجنبية.

فيما يخص إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، إن عجز الصحفيين ومهنيي الإعلام عن إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة بالرغم من النص عليه في القانون العضوي رقم 12 ـ 05 المتعلق بالإعلام اضطر السلطات العمومية إلى إحالة إنشائه وتشكيله إلى التنظيم بين منتخبين ومعيّنين، حيث تجمع كيفية تشكيلته بين التعيين والانتخاب من بين مهنيي المهنة، خلافا لما هو منصوص عليه في القانون الساري المفعول قصد التعجيل بإنشاء هذا المجلس والذي يعد ضرورة ملحة وأساسية للضبط الذاتي لمهنة الصحافة والسماح بممارسة إعلامية في إطار ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة.

كما أن المهام الموكلة للمجلس تقتضي أن تكون تشكيلته من مهنيي قطاع الإعلام مما سيشجع الصحفيين على الانخراط فيه والامتثال لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة.

فيما يخص العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، فقد تم الاكتفاء بفرض غرامات مالية دون العقوبات السالبة للحرية قصد التطابق مع أحكام المادة 54 من دستور 2020 وتعزيز ضمانات ممارسة مهنة الصحافة كون أن العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم معاقبا عليها بالسجن في القانون العام.

غير أن الصحفي باعتباره مواطنا عاديا ملزم باحترام قوانين الجمهورية ومعرض للمساءلة القانونية في حالة

ارتكابه لإحدى جرائم القانون العام.

فيما يتعلق بتحديد المسؤولية بالنسبة للمخالفات المرتكبة عبر وسائل الإعلام، فقد تم تحديد الأشخاص المسؤولين في القوانين الخاصة بكل نشاط مع تحميل كذلك الشخص المعنوي المسؤولية.

فيما يخص ضرورة تبرير مصدر الأموال، نص هذا المشروع على استبعاد الدخلاء وأصحاب المال الفاسد من الاستثمار في مجال الإعلام من خلال إلزام مالكي وسائل الإعلام والمساهمين والشركاء بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصدر الأموال المستثمرة وتلك الضرورية لتسييرها وفق كيفيات تحدد في القوانين الخاصة حسب طبيعة كل نشاط، حيث تم تكليف سلطات الضبط بوضع الآليات الكفيلة بمراقبة والتحقق من المعلومات المقدمة.

بالنسبة للاتصال المؤسساتي، لقد حرص هذا النص على إقرار حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة تطبيقا لأحكام المادة 54 والمادة 55 من الدستور، من خلال إلزام الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية تسهيل وصول الصحفي للمعلومة.

ووعيا منا بدور الاتصال المؤسساتي باعتباره همزة وصل بين الصحفيين والإدارة فقد باشرت الوزارة بتنظيم عدة دورات تكوينية لتوعية الهيئات والمؤسسات بضرورة تزويد الصحفي بالمعلومة مما يضمن حق المواطن في الحصول على معلومة مؤكدة وموثوقة.

وفي هذا السياق، تم إجراء دورات تكوينية في عدة ولايات حتى الآن، وقد جمعت 29 ولاية. سنواصل هذه المهمة مع الولايات المجاورة وهي ولاية غرداية، ومن المقرر أن تبدأ إن شاء الله في بداية شهر ماي.

فيما يخص تشكيلة السلطتين وتحديد صلاحياتهما، فقد تمت إحالة صلاحيات وتشكيلة كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية إلى النصوص الخاصة بكل نشاط مع النص على تشكيلة كل من السلطتين مع أعضاء معيّنين من طرف رئيس الجمهورية وهذا طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 92 المطة 11 من دستور 2020.

بخصوص دور سلطات الضبط، إن النشاط الإعلامي سواء عبر الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية البصرية، ونظرا لخصوصيته وتأثيره على توجيه الرأي العام وسلوكيات الفرد يستدعي إنشاء سلطتين تتكفلان بضبط النشاط. حيث حرص كل من مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية وكذا مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري على تحديد صلاحياتها في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة، كما منح لها صلاحية فرض عقوبات إدارية في حالة مخالفة وسائل الإعلام للنصوص القانونية والتنظيمية مما يساهم في القضاء على أشكال الانحراف والمساس بالثوابت والقيم الوطنية.

أما بخصوص إنشاء سلطتي الضبط، إن النص على إنشاء سلطتين مستقلتين للضبط، كل من نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا النشاط السمعي البصري يعود للاعتبارات التالية:

1 ـ استحداث إطار تشريعي خاص بكل نشاط.

2 ـ اختلاف طبيعة النشاط السمعي البصري عن نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، إذ إن الدستور في مادته 54 أخضع إصدار النشريات لنظام التصريح بينما أحال إلى القانون كيفيات ممارسة النشاط السمعي – البصري، كونه يتميز بالطابع الخاص ويقتضي تدخل الدولة قصد توفير ما يتطلب من إمكانيات تقنية كأجهزة ومحطات البث والإرسال ومن قدرات ساتيليتية نادرة وثمينة.

أما فيما يخص جنسية الجهة المؤهلة لإنشاء وسيلة إعلامية، إن اقتصار ممارسة نشاط الإعلام ضمن المادة 9 من هذا النص التمتع بالجنسية الجزائرية فقط واستبعاد جنسيات أخرى وإلزام مالكي وسائل الإعلام حيازة رأس مال وطني خاص، يعد إجراء احترازيا لسد الأبواب أمام الجهات المعادية لبلادنا لاستغلال ذلك والتي تحاول زعزعة أمنه واستقراره، لاسيما عن طريق الإعلام الذي يعتبر حساسا والاستثمار فيه.

كما يسعى للحفاظ على الثوابت الوطنية ومهام الهوية الجزائرية ومرجعياتها الأساسية من دين ولغات وقيم وثقافة... في ظل التحولات العميقة التي يشهدها حاليا مجتمعنا وتداعياتها على مختلف المستويات، وبالأخص تلك التي تبرز في سلوكيات الأجيال الجديدة التي تبنت معتقدات وأفكارا دخيلة عن مجتمعنا.

فيما يخص ضرورة تبرير مصدر الأموال، نص هذا المشروع على استبعاد الدخلاء وأصحاب المال الفاسد من مجال الاستثمار في الإعلام من خلال الإلزام بحيازة رأس مال وطني خالص وإثبات مصدر الأموال المستثمرة وفق

كيفيات تحدد في القوانين الخاصة حسب طبيعة كل نشاط، وهذا تفاديا لتغلغل المال الفاسد ومقوماته من ولوج عالم الصحافة حيث تم تكليف سلطتي الضبط بوضع الآليات الكفيلة بالمراقبة والتحقق من صحة المعلومة المقدمة.

فيما يخص الارتباط العضوي المتعلق بالتمويل والمساعدة المالية لوسيلة الإعلام الوارد في المادة 12 من نص هذا القانون العضوي، فالغاية منه هو إبعاد أصحاب المال الفاسد من التدخل في تسيير وسائل الإعلام وضمان الشفافية في تسيير رؤوس أموالها من خلال منع تمويلها من جهات لا علاقة لها بالمؤسسات الإعلامية، فالمقصود بالارتباط العضوي هو كل علاقة تعاقدية تتم في إطار القانون كالإشهار والرعاية أو التمويل المقدم من قبل المساهمين أو الشركاء في رأس مال المؤسسة الإعلامية.

أما فيما يتعلق برفع مدة التقادم، فحفاظا على مكتسبات مهنيي الصحافة ارتأينا الإبقاء على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتين بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والسمعية - البصرية بعد ستة أشهر من تاريخ ارتكابها، بينما تكفل نواب المجلس الشعبي الوطني بتخفيضها إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للصحافة المكتوبة.

فيما يخص كيفيات إدراج الرد والتصحيح والتجديد وتحديد آجاله، إن هذا النص اكتفى بإقرار هذا الحق وتحديد الجهات التي لها الحق في إجراء الرد والتصحيح، بينما تمت إحالة كيفيات ممارستها إلى النصوص الخاصة بكل نشاط، حيث سيتم تحديد الآجال المتعلقة بحق الرد والتصحيح والإشكال التي يتم فيها إدراج حق الرد والتصحيح، لاسيما المساحة أو المدة المخصصة للرد والتصحيح حسب طبيعة كل نشاط.

هذه الإجابات حول معظم تساؤلات وانشغالات السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة، هناك البعض تساءل عن الأهداف، الأهداف هي، كما قلتم، هي الحرية، الاحترافية والمسؤولية والمصداقية، هدفنا من أجل أن يكون لدينا إعلام صادق، إعلام احترافي، وإعلام له مصداقية، إعلام نشجع فيه ـ كذلك ـ الإعلام الجواري للتقرب من المواطن لجعل المواطن عنصرا فعالا في التنمية المحلية والتنمية الوطنية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات الهامة وفي بعض الأحيان دقيقة.

ونظرا لأهمية تدخلات أعضاء مجلس الأمة قد سمحت لهم بالتدخل دون تحديد الوقت نظرا لأهمية الموضوع.

هذا القانون حول الإعلام وفي هذه المرحلة بالذات التي يعيشها العالم، طبعا والتي تعيشها الجزائر، الإعلام له دور كبير وهام وخطير في الوقت نفسه.

اليوم وعبر كل القضايا المطروحة عبر العالم من حروب، الإعلام له أهمية كبيرة، حتى أننا نرى في بعض القضايا حربا إعلامية وليست حربا بالأسلحة، الحرب الإعلامية أخطر من الحرب بالسلاح.

وبدون إطالة ومن خلال تدخلات أعضاء مجلس الأمة والأجوبة التي قدمها السيد الوزير، فيه نقطة هامة هي النصوص التطبيقية وهذا القانون فيه كثير من مواد ترتكز على النصوص التطبيقية وكما يقول المثل «الشيطان في الجزئيات» «Le diable est dans les détails» المطلوب من السيد الوزير أن يأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وتدخلات الإخوة أعضاء مجلس الأمة، وحتى دور اللجنة للنظر من خلال التدخلات ما هي الأشياء التي يمكن تزويد الوزارة بها لأخذها بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية.

سنمنح اللجنة المختصة وقتا لإعداد التقرير التكميلي ونحدد الموقف من هذا القانون يوم الخميس إن شاء الله، أما غدا في الساعة العاشرة صباحا، لنا لقاء لمناقشة قانونين في قطاع العدالة، كلاهما يظم العديد من الأعضاء المسجلين، ودراستهما ستتم معا وليس بشكل منفصل، بدلا من فصل القانون الأول عن القانون الثاني، يعني أن هناك أكثر من ثلاثين مسجلا.

نلتقي غدا إن شاء الله.. صح فطوركم، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة والثلاثين بعد منتصف النهار

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 20 شوال 1444
الموافق 10 ماي 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587